Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Issue 3 (2025) • P: 112 - 85
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Legal provisions for the depositary bank in the cash deposit contract according to Yemeni law "A comparative study"

Mr. Hussein Ahmed Saleh Al-Shaddadi

Faculty of Law | Taiz University | Yemen

Received: 03/09/2024

Revised: 15/09/2024

Accepted: 30/09/2024

Published: 30/03/2025

* Corresponding author: h.z.ahmad512@gmail.com

Citation: Al-Shaddadi, H. A. (2025). Legal provisions for the depositary bank in the cash deposit contract according to Yemeni law: A comparative study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(3), 85 – 112. https://doi.org/10.26389/AJSRP.D050924

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Upon the completion of the cash deposit contract between the depositing customer and the depositary bank, a number of legal effects result, represented by a number of mutual rights and obligations between its parties. Yemeni Commercial Law No. (32) of 1991 AD organized the cash deposit contract and clarified the legal provisions for the depositary bank and its obligations and rights in this contract. However, in late 2016, Yemeni commercial banks operating in Yemen stopped returning cash deposits to their depositors. And until now, these witnesses and witnesses are still a problem that benefits from research and study in the folds of the Yemeni legal texts that organize the obligations of the depositary bank and its rights in the depositary contract in a good way and a statement of comparative law. Especially since the depositary bank is bound by a number of contractual obligations, the most important of which is its obligation to return the deposit to the depositor customer upon request or upon the due date for its recovery or upon the fulfillment of the contractual conditions stipulated in the deposit contract, in addition to the fact that this obligation is legal according to the text of Article (358) of the Yemeni Commercial Law. In order to cover all the legal and jurisprudential aspects of the legal provisions of the depositary bank in the cash deposit contract, this required following a mixed descriptive, analytical and comparative approach in explaining the obligations of the depositary bank and its acquired rights in the deposit contract. In this study, we have reached a number of results, the most important of which is the absence of a banking legal system in Yemen, which requires the legal legislator to move to reconsider the organization of the legal provisions regulating commercial banks in the cash deposit contract, considering it one of the most important banking contracts that other banking legal legislations do not lack reference to and the organization of legal aspects related and connected to it. Not only that, but it has become necessary to issue a unified banking law that regulates banking work in Yemen, ensuring the removal of conflict and contradiction between the scattered texts and ensuring that commercial banks fulfill their obligation to return cash deposits to depositors.

Keywords: Depositary bank, cash deposit, return obligation.

الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون اليمني "دراسة مقارنة"

أ. حسين أحمد صالح الشدادي

كلية الحقوق | جامعة تعز | اليمن

المستخلص: إنه وبتمام انعقاد عقد الوديعة النقدية بين العميل المودع والبنك الوديع تترتب عليه جملة من الآثار القانونية تتمثل بعدد من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، وقد نظم القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م عقد الوديعة النقدية وبين الأحكام القانونية للبنك الوديع والتزاماته وحقوقه في هذا العقد، إلا أنه وفي أواخر عام 2016م توقفت البنوك التجارية اليمنية والعاملة في اليمن عن رد الودائع النقدية لعملائها المودعين، وما زالت حتى اللحظة لتمثل هذه الوقائع ظاهرة خطيرة ومشكلة قانونية تستحق البحث والدراسة في ثنايا النصوص القانونية اليمنية المنظمة لالتزامات البنك الوديع وحقوقه المكتسبة في عقد الوديعة النقدية وبيان موقف القانون المقارن بشأن ذلك، لا سيما وأن البنك الوديع ملتزماً بعدد من الالتزامات العقدية أهمها التزامه برد الوديعة للعميل المودع حال طلبها أو عند حلول أجل استردادها أو عند تحقق الشروط العقدية المنصوص عليها في عقد الوديعة ، فضلا" عن كون هذا الالتزام قانوني بنص المادة (358) من القانون التجاري اليمني، ولأجل الإحاطة بجميع الجوانب القانونية والفقهية بالأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية فقد أستلزم ذلك إتباع منهج مختلط وصفي تحليلي مقارن في بيان التزامات البنك الوديع وحقوقه المكتسبة في عقد الوديعة، وقد توصلنا في هذه الدراسة لجملة من النتائج أهمها غياب المنظومة القانونية المصرفية في اليمن مما يستلزم معه تحرك المشرع القانوني لإعادة النظر في تنظيم الأحكام القانونية المنظمة للبنوك التجارية في عقد الوديعة النقدية باعتباره أحد أهم العقود المصرفية الذي لا تخلو التشريعات القانونية المصرفية الأخرى من الإشارة إليه وتنظيم جوانب قانونية ذي صلة وارتباط به، وليس ذلك وحسب بل أصبح من الضروري إصدار قانون مصرفي موحد ينظم العمل المصرفي في اليمن يضمن رفع التعارض والتضارب بين النصوص المبعثرة ويكفل ضمان وفاء البنوك التجارية بالتزامها برد الودائع النقدية للمودعين.

الكلمات المفتاحية: البنك الوديع، وديعة نقدية، التزام بالرد.

مقدمة:

عملاً إذا ما تم عقد الوديعة النقدية المصرفية مستوفياً لأركانه وشروط صحته انعقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره القانونية والتي تنصرف إلى العاقدين وخلفهم العام والخاص طبقاً لقاعدة الأثر النسبي في العقود، وكون البنك الوديع أحد طرفيّ العلاقة العقدية فإنه وبموجب هذا العقد تنصرف إليه جملة من الآثار القانونية التي لا تخلو من حقوق مكتسبة التي تعد بذاتها التزامات ملقاةٍ على عاتق العميل المودع، وكذا تنصرف إليه عدد من الالتزامات التي تعد بدروها حقوقاً مكتسبةً للعميل المودع، وبالتالي ستكون دراستنا البحثية مقتصرة على آثار العقد التي تنصرف للبنك الوديع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراستنا البحثة في الأحكام القانونية لعقد الوديعة النقدية بالنسبة للبنك الوديع من خلال التعرف على التزامات البنوك التجارية تجاه العملاء المودعين الناتجة والمترتبة عن عقد الوديعة النقدية، وكذا تبدو أهمية بحثنا من خلال البحث عم الإجابة على التساؤل بشأن المسوغات القانونية لامتناع البنوك عن رد الودائع النقدية وإخلالها بالتزاماتها العقدية والقانونية تجاه المودعين.

إشكالية البحث وأسباب اختياره:

يتمثل جوهر المشكلة بتوقف البنوك التجارية في الجمهورية اليمنية والعاملة في اليمن وبالذات من أواخر عام 2016م عن رد الودائع النقدية للمودعين، وليس هذا وحسب بل أمتنعت كلياً عن تنفيذ طلبات وأوامر السحب العملاء المودعين ولو جزئياً من نقود الودائع، وتجدر الإشارة إلى أن إمتناع البنوك هذا لم يكن في جميع المحافظات اليمنية فقط في المحافظات الشمالية الغربية الواقعة تحت سلطة أمر الواقع - المجلس السياسي الأعلى بقيادة جماعة أنصار الله الحوثيين -، وقد كان امتناع البنوك تحت ذريعة عدم توافر السيولة النقدية وعدم تمكن البنوك من السحب من ودائعها لدى البنك المركزي (صنعاء)، كما أن صدور القرار الرئاسي الصادر بتأريخ 2026/9/18م برقم (119) لسنة 2016م والذي قضي باستبعاد المركز الرئيسي في صنعاء من النظام المصرفي العالمي (سويفت) مثل ذريعة للبنك المركزي صنعاء، لينعكس الأمر سلباً على العملاء المودعين في المحافظات الشمالية الغربية اليمنية وهنا تمكن مشكلة هذا البحث وحددت أسباب اختياره.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث القانونية المقارنة التي تناولت عقد الوديعة النقدية المصرفية كعمل من أعمال البنوك أهتم أغلبها في البحث عن الطبيعة القانونية لهذا العقد وتكوينه والنظام القانوني الذي يحكمه، وكذا ضمان حماية المودعين من خلال بيان دور مؤسسات ضمان الودائع حيال تلك الودائع، وقلما ناقشت الدراسات والبحوث المقارنة السابقة الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة وبوجه خاص الحقوق والالتزامات الناتجة عنه بالنسبة للبنك الوديع، فضلاً عن كل هذا يرجع إلى أن جُل تلك الدراسات القانونية قد تناولت جوانب متفرقة من موضوع الودائع المصرفية وفي ظل ظروف وأوضاع طبيعية في تلك البلدان والأنظمة القانونية لم يسبق البتة وأن أمتنعت البنوك عن رد الودائع للمودعين، ومما لا شك فيه أن البحث في الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة يترتب عليه ضرورة البحث في أحكام مسئولية البنك عن إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقة كأثر من آثار ذلك العقد وقد كان هذا البحث مقتصراً على في التزامات وحقوق البنك الوديع في عقد الوديعة مع ترك المجال دراسات بحثية أخرى تخصص للبحث في مسئولية البنك عن إخلاله بالتزاماته.

أهداف البحث:

- تهدف دراستنا البحثية لبيان آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية بالنسبة للبنك الوديع كعقد مصرفي ذي طبيعة قانونية خاصة أفرزته متطلبات العمل المصرفي.
- وكذا تهدف دراستنا تفصيل وبيان الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنك الوديع قبل انعقاد العقد؛ ومثل ذلك التزاماته العقدية والقانونية بعد انعقاده.
- كما تهدف الدراسة إلى البحث في جملة الحقوق التي يكتسبها البنك الوديع بموجب عقد الوديعة والقيود العقدية والقانونية المترتبة عليه، ومدى سلطات البنك الوديع التي يمارسه على نقود الوديعة.

منهجية البحث:

لقد استلزم البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية والفقهية، إعتماد المنهج الوصفي التحليلي بعرض النصوص القانونية المنظمة لعقد الوديعة في القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتحليل تلك النصوص، وقد كان للمنهج المقارن على مستوى التشريعات والقوانين المقارنة حضور، لا سيما مع وجود التشابه الكبير بين القوانين العربية في تنظيم هذا العقد المصرفي كالقانون المصري والإماراتي

والجزائري بصفة رئيسية وغيرها من التشريعات العربية، مع بيان ما يتميز بعضها عن البعض الأخر، والإشارة أحياناً لبعض أحكام ونصوص القوانين الأجنبية الأخرى كالقانون الإنجليزي وتحليل تلك النصوص على ضوء الدراسات القانونية والفقهية، وصولاً إلى طرح بعض الآراء الفقهية الخاصة أو ما نرى ترجيحه معززاً بالأسانيد والمبررات الداعمة والمؤيدة، وقد يستلزم الأمر التطرق لنصوص بعض القانونين الأخرى الوطنية منها أو المقارنة وفقاً لما تقضيه طبيعة الدراسة.

تقسيم البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين دراسيين وكل مبحث إلى مطلبين كالتالي:

المبحث الأول: التزامات البنك الوديع

المطلب الأول: التزامات البنك الوديع السابقة لانعقاد العقد

المطلب الثاني: التزامات البنك الوديع بعد انعقاد العقد

المبحث الثاني: حقوق البنك الوديع

المطلب الأول: إمتلاك البنك لحق الإنتفاع والتصرف بنقود الوديعة

المطلب الثاني: إمتلاك البنك الوديع لحق إستعمال وإستغلال نقود الوديعة وحق التملك بالمقاصة

المبحث الأول: التزامات البنك الوديع

يُرتب عقد الوديعة النقدية جملة من الالتزامات العقدية على البنك الوديع تجاه العميل المودع، وبعد عقد الوديعة مصدراً لكثير من الالتزامات التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وعقد الوديعة النقدية المصرفية يعد من عقود الإذعان التي يتم إعدادها مُسبقاً وفق نماذج محددة من قبل البنك غير قابلة للنقاش أو التعديل، ولا يكون أمام العميل المودع سوى الإمضاء عليه كما ورد أو الإلتفات عنه، إلا أن المشرع القانوني لم يترك الحبل على الغارب بل تدخل في مثل هذه العلاقات العقدية لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية بالنص على التزامات قانونية على عاتق البنك الوديع سابقةً لانعقاد عقد الوديعة إلى جانب التزامات البنك العقدية وهذا ما سنتناوله في المطلبين البحثيين التاليين:-

المطلب الأول: التزامات البنك الوديع قبل انعقاد العقد وفتح حساب

الأصل في العلاقات العقدية أن العقد مصدر الالتزامات بين أطرافه، وبالتالي يُثار تساؤل عن إمكانية القول هل هناك التزامات على عاتق البنك قبل انعقاد عقد الوديعة النقدية؟ فيُجاب على هذا التساؤل من خلال النظر في طبيعة العلاقة العقدية وأطرافها الذي يعد البنك أحد أطرافها، والذي يتمثل بشخص إعتباري خاص مُحترف، في حين أن العميل المودع يعد الطرف الضعيف في العلاقة، وبالتالي فإن مثل هذه العلاقات العقدية كانت محل إهتمام المشرع القانوني الذي بدوره نظم جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق البنك الوديع تجاه العميل المودع سابقة على انعقاد العقد كالتزام البنك بالإعلام، والحفاظ على المعلومات التي أطلع عليها قبل انعقاد العقد، وكذا نظم التزامات قانونية على البنك الوديع تجاه الجهات الحكومية والرسمية ونتناول ذلك بالفروع البحثية التالية:

- الفرع الأول: التزام البنك الوديع بالإعلام

يعد التزام البنك الوديع بالإعلام التزام قانوني ملقيً على عاتقه بصفته شخص معنوي مُحترف يمارس الأنشطة المصرفية، وقد كُرس هذا الالتزام بنصوص قانونية مختلفة أقرها المشرع لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية بين مراكز عقدية متفاوتة، ولإيجاد أكبر قدر من التعادل في الحقوق والواجبات في عقد الوديعة الذي يعد من عقود الإذعان الذي يُمثل فيه العميل المودع الطرف الضعيف، ولأجل هذا قرر المشرع القانوني عدد من الآليات التي من خلالها يتمكن العميل المودع من الإطلاع على كل ما يحتاجه من بيانات ومعلومات مرتبطة بعقد الوديعة النقدية المصرفية، ولهذا تبدو أهمية بيان تعريف التزام البنك بالإعلام، وبيان خصائص هذا الالتزام، والأساس الذي يقوم عليه، وكذا طبيعته القانونية ومحله وحدوده.

- تعريف التزام البنك بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام على وجه العموم بأنه (التزام عام يُغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الإستهلاك، ويتعلق بكافة المعلومات اللازمة لإيجاد رضاء حُر وسليم) *(حورية، د ت، صـ 264)*، وعرفه البعض، بأنه (التزام سابق على التعاقد، متعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدّم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور ليكن على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف وإعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي إعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يُلم ببيانات معينة أو يُحتّم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر) *(عبدالباقي، 2008، صـ189)*، وهناك من عرفه

بأنه (التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاناً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المُراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاؤه بالعقد) *(أحمد، 1996، صـ36)*.

وبإستقراء التعريفات السابقة نجدها قد عرفت الالتزام بالإعلام على العموم دون تخصيص، وبالتالي يمكننا أن نعرف التزام البنك الوديع بإعلام العميل المودع بأنه (التزام قانوني سابق على إبرام عقد الوديعة يوجب على البنك الوديع إحاطة العميل المودع بكافة البيانات الجوهرية المتصلة بالعقد، وبصورة تكفل إدراك العميل بجميع الجوانب الإيجابية والسلبية من العقد ليكن رضاؤه على نحو سليم)، ومن خلال هذا التعريف الخاص بالتزام البنك الوديع بالإعلام يمكن بيان الخصائص التي يتميز بها هذا الالتزام.

- خصائص التزام البنك بالإعلام

يختص التزام البنك الوديع بحملة من الخصائص أهمها:

التزام قانوني: يعد التزام البنك الوديع بإعلام العميل المودع التزاماً قانونياً، وقولنا التزام قانوني معناه أن هذا الالتزام مصدره نص القانون سواءً كان ذلك النص مُستخلص من القواعد العامة في القانون المدني أو القوانين الأخرى ذي الصلة كقانون حماية المستهلك، أو كانت نصوص وارده في القانون الخاص، والأخير ما تبناه القانون التجاري اليمني *(قرميس وأخر ،2011)*.

التزام مستقل: يعد التزام البنك بالإعلام التزاماً مستقلاً عن التزاماته الواردة نصاً في عقد الوديعة، حيث أن هذا الالتزام لا يكون ضمن بنود عقد الوديعة، وكونه التزام قانوني قرره المشرع القانوني وألقاه على عاتق أحد أطراف العلاقة العقدية – البنك – وذلك لتحقيق التكافؤ بين أطرف تلك العلاقة التي يكون في الغالب عموم الطرف الآخر هم العملاء المودعين طرف ضعيف، والبنك كطرف في عقد الوديعة النقدية يعد الطرف القوي وهو من يُعد ذلك العقد بنماذج جاهزة مسبقاً، وبدوره كشخص إعتباري مُحترف عملاً سيُضمِن في العقد، وبحكم تجاربه المستمرة، كل ما يَصُب في مصلحته من شروط والتزامات، وبالتالي فإن استقلالية هذا الالتزام عن الالتزامات الواردة في عقد الوديعة خاصية وجدتها لتوفير أكبر قدر من التكافؤ بين أطراف عقد الوديعة النقدية *(فهمي، 2019)*. وقد كان الهدف من تقرير هذا الالتزام من قِبل القضاء الفرنسي لمواجهة إختلال التوازن القائم بين المنتج والمستهلك، وقد أكد الفقه إستقلالية هذا الالتزام عن غيره من الالتزامات *الأخرى (الكعبي، 2013)*.

التزام سابق على العقد: الأصل في الالتزامات العقدية أنها تنشأ بعد التوقيع على العقد، إلا أن التزام البنك بالإعلام ولكونه التزام قانوني فإنه التزام سابق على عقد الوديعة، أي أن وجوده مرتبط بالفترة الزمنية السابقة للحظة التوقيع على عقد الوديعة، ويختلف عن محل التزام البنك الوديع بالإعلام بعد انعقاد العقد، إذ أن لحظة انعقاد العقد بتمامها تفوت الغاية المبتغاة من هذا الالتزام، وبما أن القانون قد فرض هذا الالتزام على عاتق البنك فقد حدد وقت الوفاء بهذا الالتزام بالوقت السابق على توقيع عقد الوديعة، وهذا ما أكده صريح نص المادة (359) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م التي نصت على أنه (تنعقد وديعة النقود كتابةً بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع ...)، وبالتالي يجب على البنك إعلام العميل بشروط وأحكام عقد الوديعة النقدية قبل التوقيع عليه، ويعد هذا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفته، ويرى البعض بطلان أي شرط إتفاقي يعفي البنك من هذا الالتزام *(فهمي، 2019)*.

التزام وقائي: أن الغاية والهدف من تقنين هذا الالتزام وإلقاؤه على عاتق البنك هو تنوير إرادة العميل المودع بالبيانات والمعلومات الكافية والمتعلقة وذي الصلة بعقد الوديعة النقدية كعمل مصرفي يُمارس من قبل شخص معنوي محترف، وعقد الوديعة النقدية المصرفية كغيره من العقود التي لا تخلو من المخاطر، وبالتالي فقد أوجب القانون على البنك تنوير العميل المودع بشروط وأحكام العقد وبوجه خاص إعلامه بالمخاطر التي قد تعترض العقد وتنفيذه، وبما يضمن توافر الإرادة السليمة لدى العميل المودع وتكن خالية من الغلط والتدليس، وبهذا فإن التزام العميل بالإعلام يعد التزام وقائي.

التزام نسبي: يعد التزام البنك بالإعلام التزام نسبي، أي مقيد بعقد الوديعة المراد إبرامه من قبل العميل، ولا يعد التزام مطلق، بموجبه فقط يلتزم البنك الوديع بإحاطة العميل علماً بالسمات الجوهرية والأساسية بالعقد وشروطه وأحكامه، ولا يتعدى تلك الشروط القانونية والغير هامة *(فهمي، 2019)*، وبالتالي يجب على العميل المودع التحري عن الشروط والأحكام الأخرى والتي صار بإمكان العميل المودع الإطلاع عليها من خلال مطالعته نموذج عقد الوديعة المُعد مسبقاً من قبل البنك، وكذا من خلال الإطلاع على الأحكام والشروط التي يُصدرها البنك بصورة تعليمات ونشرات دورية متعلقة بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك كل منها على حده.

- أساس التزام البنك بالإعلام

لقد تباينت الآراء الفقهية في أساس التزام المدين بالإعلام عموماً، ولا يختلف التزام البنك الوديع كمدين بهذا الالتزام تجاه العميل المودع إلا من حيث خصوصية هذا الالتزام ولتعلقه بعقد الوديعة النقدية المصرفية الذي بذاته يعد عقد ذو طبيعة خاصة يختلف عن غيره من العقود، وبما أن البعض يرى أن أساس الالتزام بالإعلام في العقود عموماً يُستخلص من القواعد العامة لنظرية العقد بإعتبار أن الالتزام بالإعلام من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة، وهذا ما قضت به المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804م والمعدل بموجب المرسوم رقم 131 - 2016م، والذي يقابله نص المادة (212) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م الذي نصت على أنه

(يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الأمانة والثقة بين المتعاقدين إذا كان في العقد إجمال ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد صريحاً فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للشرع والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ..).
ويرى أصحاب هذا الرآي *(بن عديدة، 2010)* أن الالتزام بالإعلام يعد من مستلزمات العقد كونه من الالتزامات الصريحة في العقد وفقاً للنص القانوني سالف الذكر، كون الإتفاقات لا تقتصر على ما ورد فيها صراحةً، ولكنها تتناول أيضاً ما هو من مستلزماتها وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة الالتزام، وهذا ما استندت عليه محكمة النقض الفرنسية في كثير من أحكامها. والبعض يذهب للقول بقيام مسئولية البنك عن الإخلال بهذا الالتزام للقواعد المنظمة لعيوب الرضا في القانون المدني، والتي تكمن بوجه خاص في عيبّ الغلط والتدليس، لأنهما يرتبطان بالالتزام بالإعلام إرتباط وثيق، حيث أن الالتزام بالإعلام يهدف إلى تقديم معلومات من أجل أن يكون الرضاء سليماً غير مشوباً بعيب مثل هذه العيوب *(بو عبيد، 2003)*. وجانب من الفقه *(إبراهيم، 2006)*. يرى أنه يمكن إستخلاص أساس هذا الالتزام من أحكام الغلط كعيب من عيوب الرضاء، لا سيما وقد أجازت أحكام القانون المدني جواز طلب المتعاقد إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري، من ذلك نص المادة (173) من القانون المدني اليمني التي نصت بقولها (إذا وقع المتعاقدان أو أحدهما في مخالفة جوهرية تفوت الغرض جاز لمن وقع في الغلط أن يفسح العقد)، وبمثل ذلك نصت المادة (120) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م ، وقد بينت المادة (121) من ذات القانون المدني المصري حالات الغلط الجوهري، إلا أنه يلزم لقيام المسئولية أن يكون الإخلال بالالتزام بالإعلام قد فوَّت صفة جوهرية، حيث أن الأصل التزام المتعاقد بتقديم المعلومات المألوفة التي تهم كل متعاقد حسب طبيعة العقد، بالإضافة إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة لدى العاقد الآخر بما في ذلك البيانات والمعلومات التي يستعلم عنها، وهناك من يرى *(مخالدي، 2017)* أن التدليس إذا ما أنطوى على وسائل إحتيالية وتوافرت شروطه المتمثلة بالعنصر المادي الذي يترجم بسكوت العاقد عن واقعة مؤثرة في العقد، وتعلق بذلك السكوت العنصر المعنوي المتمثل بعلم العاقد المدين بالالتزام بأهمية تلك الواقعة لدى العاقد الآخر، فإن ذلك العاقد – المدين بالالتزام - يعد مُخلاً بالتزامه بالإعلام بسكوته وكتمانه تلك المعلومات، وهناك *(رجب، 2006)* من يجد في مبدأ حسن النية أساس هذا الالتزام، ويرى أن الالتزام بالإعلام له تأثير على رضا المتعاقدين، وأنه من الالتزامات التي من شأنها أن تحقق ضمان للدائن في الحصول على تنفيذ جيد للعقد خالٍ من عيوب الرضا، وتبعاً لذلك يجب أن يُنفذ ذلك العقد بشكل سليم متوافق مع التوقعات المشروعة للطرفين، وطبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الأمانة والثقة بينهما والتزام كل طرف بإعلام الآخر بكل ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد، وهذا يعد من أهم مظاهر حسن النية في العقود، ومع أن القواعد القانونية العامة لنظرية العقد سالفة الذكر قد تتوافق وطبيعة كثير من العقود، إلا أننا نجد عدم جدوى إعمالها وتطبيقها على التزام البنك الوديع بالإعلام وذلك لما لهذا العقد من طبيعة خاصة في القانون التجاري اليمني تميزه عن كثير من العقود التجارية منها أو المدنية في ما يتعلق بالإعلام.

والبعض (عبدالباقي، 2008)، يرى في القانون الخاص أساس الالتزام بالإعلام، وذلك نظراً لأهمية الالتزام بالإعلام في العقود التي نظمها القانون الخاص، لا سيما وقد حرص المشرع القانوني على ذلك عند تنظيمه لبعض القوانين الخاصة، وقد كان منه ذلك بقصد توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقات العقدية، ومن تلك القوانين الخاصة القوانين المنظمة لأحكام الإستهلاك منها قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م، الإماراتي رقم (15) لسنة 2020م المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023م، وقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018م، الذي عنيّ بفكرة الإعلان الخادع ووفر الحماية القانونية للمستهلك ونظمها كهدف من أهدافه بنص المادة (3) منه التي نصت بقولها (يهدف هذا القانون إلى الآتي:- ... 4- حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحيلولة دون إستغلاله ...)، وقد عرف ذات القانون المستهلك بنص المادة (1) منة بقولها (المستهلك: كل شخص طبيعي أو إعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها بالإستهلاك ...) وبمثل هذا التعريف عرف القانون المصري والقانون الإماراتي وقد عُرف المستهلك في قانون حقوق المستهلك لعام 2015م الصادر بالمملكة المتحدة بالمادة (2) منه على أنه (" (3) Consumer" means an individual acting for purposes that are wholly or mainly outside that individual's trade, business, craft or profession.) أي أنه ذلك الفرد الذي تكون تعاملاته وتصرفاته لأغراض تقع كلياً أو جزئياً خارج نطاق تجارته أو عمله أو حرفته أو مهنته، ومع هذا نجد المادة (4) من قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م قد نصت على أنه (تسرى أحكام هذا القانون على جميع المعاملات والعقود المتربطة بالسلع والخدمات المعروضة بمختلف وسائل التجارة التقليدية والحديثة بما في ذلك التجارة الإلكترونية التي تعتمد على تناول البيانات ونقل المعلومات الإلكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر أو بالبريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ أو الإنترنت أو أيه وسائل مستحدثة أخرى يتم إعتمادها دولياً وكلياً)، وهذا التوسع ما لم نججده في قانون حقوق المستهلك في المملكة المتحدة 2015م حيث أن المادة الأولى منه قد حددت سريان ذلك القانون فقط على العقود التجارية والمختلفة الت تنشا بين التاجر والمستهلك ومع أن قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م قد منح المستهلك حق الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة بنص المادة (5) منه التي نصت على أنه (يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون: ...2- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والوافية عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها أو تقدم إليه، ...5- الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحة المشروعة...)، إلا أن كل ذلك لا يعد كافياً لتوفير الحماية القانونية للعميل المودع في عقد الوديعة

النقدية المصرفية، وذلك لما يتمتع به عقد الوديعة النقدية المصرفية من خصوصية، فضلاً عن أنه لا يمكن تصنيف العميل المودع على أنه مستهلك وفقاً للمفهوم الوارد بنص المادة (1) من قانون حماية المستهلك لإمكانية القول بإعتماد نصوص قانون حماية المستهلك كأساس لالتزام البنك الوديع بالإعلام، وليس ذلك وحسب بل نجد القانون التجاري اليمني قد أتخذ موقفاً مميزاً ومنفرداً عن غيره من التشريعات المقارنة بهذا الخصوص، حيث أنه وبإستقراء نصوص قانون التجارة في كثير من التشريعات المقارنة سنجد أنها لم تنص صراحةً على التزام البنك الوديع بالإعلام حال تنظيمها للوديعة النقدية، وبوجه خاص تلك القوانين النشطة في تعديلها وتحديثها كقانون التجارة المصري رقم (17) 1999م وقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) 1993م، وكذا القانون النقدي والمصرفي الجزائري الصادر عام 2023م، حيث أنه مع إجراء التعديلات عليها حديثاً إلا أنها لم تنص صراحةً على التزام البنك الوديع بالإعلام قبل إبرام العقد، في حين نجد أن قانون التجاري اليمني (32) 1991م قد نص صراحةً على التزام البنك الوديع بإعلام العميل المودع بشروط وأحكام عقد الوديعة في صلب المادة (359) منه التي نصت على أنه (تنعقد وديعة النقود كتابةً بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك)، وبالتالي فإن إطلاع العميل يوجب إعلامه بأحكام وشروط عقد الوديعة، وبهذا يكون القانون التجاري اليمني، بنص المادة سالفة الذكر، قد أكد على التزام البنك الوديع بالإعلام بصلب القانون الخاص المنظم لعقد الوديعة النقدية، ليكن ذلك النص أساس هذا الالتزام وسنده القانوني، وهذا ما لم نجده في التشريعات المقارنة سابقة الذكر وغيرها.

- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

تباينت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، فالبعض يرى أنه التزام ببذل عناية *(L.Aynes, 1991)*، *(زكي، 1978)*. ويقصد بالالتزام ببذل عناية بأنه ذلك الالتزام المتضمن بذل الجهد والعناية للوصول إلى الغرض المطلوب سواءً تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، ولا يُجبر المدين على تحقيق تلك النتيجة، وإنما يقع على عاتقه بذل العناية المعتادة للوصول للهدف المنشود *(قزمار، 2019)*، وتبعاً لذلك فإن التزام البنك بالإعلام هو التزام ببذل عناية؛ إذ لا يمكن للمدين به – البنك الوديع - أن يضمن فهم الدائن للبيانات والمعلومات التي أدلى بها ولا يضمن استفادته الفعلية منها، فقط البنك مُلزم بتقديم المعلومات والبيانات للعميل المودع من أجل تنوير رضاه وإرادته قبل التعاقد (LAynes, 1991 et)، وقد قدم جانب الفقه هذا سابقة قضائية لمحكمة النقض الفرنسية ليؤيد رأيه وهو الحكم الصادر بتأريخ 23 أبريل 1985م، والذي قضى بأنه (إذا كان الالتزام بالإعلام هو التزام بوسيلة (بذل عناية) فإن عدم تقديم المعلومات المتعلقة بشروط إستعمال المنتوج والإحتياطات الواجب إتخاذها من طرف المُستعمِل التي تمكنه من الإستخدام الصحيح الذي يتناسب مع الغرض المخصص له، يؤدي بالقول بأن محكمة الإستئناف لم تُخطئ عندما فرضت على عاتق صُناع المنتوج الالتزام بالإعلام الذي لا يهدف إلى ضمان النتيجة المرجوة*(1985 , Cass)*. وجانب آخر من الفقه (Tourneau, 1997) يرى أن الالتزام بالإعلام عموماً التزام بتحقيق نتيجة ويقصد به ذلك الالتزام الذي يُوجِب على المدين به تحقيق النتيجة المطلوبة ويكون مسئولاً إذا لم تتم على النحو المطلوب وأيد هذا الرآي آخرون *(قزمار، 2019)*، وبالتالي ووفقاً لهذا الرآي لا تبرأ ذمة المدين بالإعلام إلا إذا تحققت الغاية منه. ويرى جانب من الفقه أن هذا الالتزام لا سيما إذا كان متعلق بالإدلاء بالبيانات حول أخطار المنتوج فإنه يعد التزام بتحقيق نتيجة *(حسن، 1990)*، وقد قدم هذا الجانب من الفقه لتأييد رأيه حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ 1997/2/25م والذي قضى بأنه (إذا كان شخص الملتزم خاص بالإعلام سواءً قانونياً أو عقدياً أن يقدم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام)، وبهذا يظهر تأرجح آراء الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام عموماً، لا سيما وأن محكمة النقض الفرنسية قضت مؤخراً في قرار (Buon) على أنه (مهما كانت العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك الذي يتعامل معه، فإن الأخير مُلزم بإبلاغه بالمخاطر التي يتعرض لها في عمليات المضاربة في أسواق العقود الآجلة) *(Flornoy , 2001)*، ومع هذا يمكن القول بأن طبيعة التزام البنك الوديع بالإعلام التزام مزدوج من نوع خاص تابع لخصوصية عقد الوديعة النقدية، حيث إن ذلك الالتزام بحكم طبيعته يتفاوت فيما إذا كانت الوديعة النقدية ثابتة مثلاً عما إذا كانت وديعة نقدية إستثمارية أو وديعة نقدية لغرض معين، كما أن المخاطر في النوع الأخير من الودائع تكون أكثر إحتمالية في النوع الأول عن الودائع، وكلما كانت المخاطر أكثر كان التزام البنك بالإعلام أكثر أهمية.

- محل الالتزام بالإعلام وحدوده

تعد المعلومات والبيانات ذات الصلة بعقد الوديعة النقدية محل هذا الالتزام وهذا ما نص عليه صراحةً القانون التجاري اليمني بالمادة (359) من قانون التجاري اليمني نصت على أنه (... بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع ...)، وسبق وذكرنا سكوت التشريعات المقارنة كقانون التجاري المصري 1999، والجزائري 2023، والكويتي 1980، والسوري 2007، التي لم تنص صراحةً على ذلك، وعملاً فإن شروط الإيداع تعد من أهم البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، وقد جرى العرف المصرفي على إعداد نماذج عقود الإيداع بنسخ ورقية مكتوبة يقدمها البنك الوديع للعميل المودع للإطلاع عليها، بل وقد أصبحت الكثير من البنوك تتيح للعملاء إرتياد وتصفح المواقع الإلكترونية الخاصة بها للإطلاع على تلك البيانات والمعلومات، ولكن لا يكفي إعلام العميل المودِع بشروط عقد الوديعة المضمنة في ذات صفحات العقد الذي سيوقع عليه العميل المودع، بل أن هناك حزمة من التعليمات الصادرة عن البنك والتي يطلق عليها بالشروط والأحكام العامة لجميع المعاملات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، وأخرى خاصة بكل عملية مصرفية على حدة، وهناك كذلك شروط وأحكام خاصة بكل نوع من أنواع الودائع، وبالتالي يرى

البعض بأنه على البنك الوديع إعلام العميل المودع بتلك الشروط والأحكام ليكن على بصيرةً من أمره قبل التوقيع على العقد، وليس ذلك وحسب بل يجب على البنك الوديع الإجابة على جميع إستفسارات العميل المودع إذا ما قُدمت له تلك الاستفسارات أو التساؤلات بأي وسيلة كانت *(حوماش، 2009)*، وأما حدود هذا الالتزام فمقيد بمبدأين هما التزام البنك بالسر المصرفي، والتزامه بعدم التدخل في عمليات العميل المصرفية، مع أن هذه المبادئ ليست على إطلاقهما، فهناك حالات إستثنائية مقررة قانوناً سنتناولها عند الحديث عن التزام البنك بالسرية المصرفية.

- الفرع الثاني: التزام البنك بالمحافظة على المعلومات التي أطلع عليها قبل العقد

تعد المرحلة السابقة لعقد الوديعة وما يتم خلالها من إجراءات سابقة للعقد في غاية الأهمية، إذ أنه ورغم عدم انعقاد عقد الوديعة النقدية لتترتب عليه جملة الالتزامات المتبادلة بين أطرافه وبوجه خاص تلك الملقاة على عاتق البنك الوديع فيما يتعلق بالسرية المصرفية التي لا ينتج أثرها إلا بعد التوقيع على العقد، إلا إن الالتزام بالسرية والمحافظة على المعلومات التي أطلع عليها البنك قبل انعقاد العقد تبدو في غاية الأهمية كون العميل المودع لا يرغب بأي حال من الأحوال إطلاع الغير على أي معلومات أو بيانات خاصة به وبما يتملك من أموال ولا يرغب كذلك في إطلاع الغير على إستثماراته، سيما إذ لم يتم العقد ويرجع العميل المودع عنه وفقاً للمصالح التي يقدرها هو، ومع كل هذه الأهمية إلا أننا نجد القصور التشريعي بهذا الجانب في القانون التجاري اليمني المُنظم لأحكام عقد الوديعة النقدية ومثل ذلك كثير من القوانين المقارنة كالمصري والإماراتي الجزائري، وإن كان التزام البنك بالمحافظة على معلومات وبيانات العميل المودع أحسن حالاً بعد انعقاد العقد، إلا أنه ومع أن ذلك القصور التشريعي وارد لعدم النص على هذا الالتزام في القانون الخاص، فإنا نجد سنده في القواعد العامة وهذا ما يراه البعض *(عمر، 2023)*، سيما مع غياب أي التزام عقدي ملقي على عاتق البنك في هذه المرحلة، حيث أن مقتضيات مبدأ حسن النية الذي يعد مبدأ راسخ في العقود وفقاً للقواعد العامة من الالتزامات الهامة الملقاة على أطراف العقد، فضلاً عن أن مبدأ حسن النية يُفرِض على طرفيّ العلاقة التعامل على أساس من الثقة والاستقامة في التعامل، كونه مبدأ يتخذ مظهراً إيجابياً في العقود ويوجب على طرفيّ العلاقة الإمتناع عن كل فعل يترتب عليه ضرراً بالطرف الآخر.

وعملاً نجد البنك وفي المرحلة السابقة على التوقيع على عقد الوديعة، ويمكن أن نسميها مرحلة التفاوض، يطلع على كثير من المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل المودع، ويطلع كذلك على مقدار مبلغ الوديعة وهو المعلومة الأهم، ونوع الوديعة والغرض منها، وكذا يطلع على بيانات أخرى تكون ذا أهمية لدى العميل المودع قد لا يرغب العميل إطلاع الغير عليها. وبالتالي يجب على البنك الوديع الالتزام بالمحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تَحصَّل عليها من العميل قبل إبرام عقد الوديعة وبوجه خاص إذا لم يتم العقد وينعقد، ولكن لا يعد هذا الالتزام على إطلاقه بل يجب ألا يتعارض مع التزامات البنك القانونية تجاه الجهات الرسمية والحكومية التي نبينها بإيجاز تالياً.

- الفرع الثالث: التزام البنك تجاه السلطات الرسمية

نظراً ولأهمية العمل المصرفي الذي تقوم به البنوك كمؤسسات مالية كبرى في اليمن، ومثلها في البلدان الأخرى، ونظراً لما للنقود من أهمية كبرى في إقتصادات الدول وإمكانية إستخدامها السلبي في زعزعة الأمن والإستقرار الوطني والدولي وبوجه خاص فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال فقد حرص المشرع القانوني بشأن ذلك وألزم المؤسسات المالية بما فيها البنوك التجارية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وبوجه خاص عند بدء العلاقة المصرفية مع العميل سواءً كانت مستمرة أو كانت علاقة عابرة في حال ما كانت قيمة العملية المصرفية تزيد عن القيمة المحددة قانوناً، وكذا عند وجود شكوك حول دقة البيانات، أو توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وليس ذلك وحسب بل نصت المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال اليمني رقم (20) 2010 على أنه (تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة – أي وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي – عن العمليات فور الإشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب سواءً تمت هذه العمليات أو لم تتم ...)، وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال والتمويل الإرهاب اليمني على أنه (تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن أي عملية مالية أو مصرفية فور الإشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب لإرتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك متحصلات الجرائم الأصلية الواردة بنص المادتين(2)، (4) من القانون بغض النظر عن قيمة العملية). ولأجل هذا نجد قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) 2002 والمعدل أخيراً بالقانون رقم (154) 2022 قد أنشأ وحدة خاصة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي، ونصت المادة (7) منه على التزام المؤسسات المالية بإمداد هذه الوحدة بالبيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة إختصاصاتها، وبهذا نكن قد تعرفنا على أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك قبل انعقاد عقد الوديعة وفتح الحساب والتي تعد التزامات قانونية تستمد أساسها من النصوص القانونية.

المطلب الثاني: التزامات البنك الوديع بعد انعقاد العقد وفتح حساب الوديعة

بمجرد التوقيع على عقد الوديعة النقدية المصرفية تترتب عليه عدد من الالتزامات الملقاة على البنك الوديع تجاه العميل المودع وتعد حقوقاً للأخير، ومن ذلك الالتزام بقبول الإيداع وتنفيذ أوامر السحب، وكذا الالتزام بالسرية المصرفية، وأهم تلك الالتزامات رد الوديعة وتسليم الفوائد، وكذا الالتزام بإخطار العميل برغبة البنك بقفل الحساب، وسنتناول ذلك كالتالي:

- الفرع الأول: قبول الإيداع وتنفيذ أوامر السحب

عملاً يُنشئ عقد الوديعة النقدية التزام البنك بقبول إيداع النقود لحساب العميل المودع، سواءً كانت الوديعة ثابتة أو وديعة جارية، أو حتى كانت وديعة لأجل أو لغرض معين أو نحوه، إذ أنه وبمجرد تمام التوقيع على عقد الوديعة من قِبل أطرافه العميل المودع وممثل البنك الوديع المختص وتستكمل إجراءات ذلك العقد، يكون البنك ملتزماً بإستلام مبلغ الوديعة وإيداعها لديه وفقاً للشروط المتفق عليها في ذات العقد، وقد يكون عقد الوديعة وعقد فتح حساب المرتبط به حساب جاري أو حساب توفير، وبالتالي لا يقتصر التزام البنك بقبول إيداع مبلغ الوديعة الذي أفتتح به الحساب وتم إيداعه أولاً كمبلغ وديعة وحيد، بل يكون البنك وفقاً لعقد الوديعة وبمقتضى العرف المصرفي مُلتزماً بقبول إيداع مبالغ نقدية لحساب العميل المودع على دفعات لاحقاً أياً كان مقدارها طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً.

وطالما بقيت العلاقة بين العميل والبنك قائمة، لا يكون العميل لأجل ذلك بحاجة لعقد مستقل عن عقد الوديعة، إذ يرى الفقه *(عوض وآخرون، 2008)* ونؤيده أن التزام البنك بذلك وارد بعقد الوديعة وفتح الحساب ضمناً، سيما أنه ومن النادر أن تكون هناك وديعة نقدية من غير حساب وديعة.

ولا فرق فيما إذا كان الإيداع من شخص العميل نفسه أو بواسطة الغير لحساب العميل فالبنك ملتزم بقبول طلبات الإيداع لحساب العميل أياً كان مقدمها، ولا مسوغ يخول البنك رفض الإيداع إلا إذا قُدم طلب الإيداع بعد قفل الحساب. إما إذا قُدم طلب إيداع لحساب العميل حال ما يكون ذات الحساب خاملاً فليس للبنك رفض طلب الإيداع بل يحب عليه قبول الإيداع ويعد هذا الإيداع إجراء يتحرك بموجبه الحساب الخامل.

وبقصد بالحساب الخامل ذلك الحساب المصرفي المفتوح لدى البنك الذي لم يُجر عليه أي حركة معاملة مسجلة أو مراسلة خطية إيداعاً أو سحباً خلال فترة من الزمن وهذا ما أكدته المادة (2) من تعليمات البنك المركزي العراقي رقم (1) لسنة 2009م بشأن الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة، وإذا ما كان الحساب خاملاً وقُدم طلب إيداع للحساب فعلى البنك قبول ذلك الإيداع، وتعد عملية الإيداع هذه إجراء قانوني يقطع المدة المحددة قانوناً عملاً بنص المادة (1/79) من قانون البنوك اليمني بشأن الحسابات الخاملة، ما دام أن ذلك الإجراء قد تم قبل مضى الخمسة عشر سنة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر، وقد نصت المادة (1/79) من قانون البنوك اليمني لعام 2000 على أنه (1- تعتبر الودائع والأمانات العينية التي مضى عليها خمسة عشر سنة لدى البنك بدون أي حركة بالسحب أو الإيداع بحكم الودائع الغير مطالب بها ...)، وإن كان هذا موقف المشرع اليمني بالنسبة للمدة الزمنية التي بمضيها يعتبر الحساب خاملاً، فإنا المشرع المصري قد قصر تلك المدة الزمنية وحددها بتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة في 4 أغسطس 2021 التي أعتبرت الحساب راكداً إذا لم يتم أي إجراء عليه سحباً أو إيداعاً أو إستعلام إلكتروني لمدة عام واحد بالنسبة للحساب الجاري وحسابات الهاتف المحمول، وعامان بالنسبة لحسابات التوفير. ومع أن هذا الأصل إلا أن البعض، يرى أنه إذا ما كان الإيداع من الغير فقد يكون مشروطاً بقبول العميل المودع لحسابه، حيث وقد جرت العادة بين العميل المودع والغير تسوية التزاماتهم عن طريق الإيداع لدى البنك الوديع، كما لو كان مبلغ الإيداع وفاءً لقرض، أو تبرعاً، أو أداء ثمن *(عوض، 2008)*. مع ملاحظة أنه وفي مثل هذه الحالات أن البنك ليس وكيلاً عن عملية المودع في تلقى الوفاء عنه وليس له صفة في ذلك، ولذا يجري العمل على أن البنك إذا تلقى مبلغاً من الغير لحساب العميل فإنه يقبله وبشرط صريح هو قبول العميل قيد ذلك المبلغ لحسابه، ويخطر البنك عملية بذلك، فإذا أعترض العميل فإن هذا المبلغ يُعاد إلى من قدمه إلى البنك، وإذا ما سكت العميل المودع فإن سكوته يعتبر رضاءً منه. وتترتب آثار الوفاء الحاصل من الغير في علاقته بالعميل.

وعملاً نجد حرص البنوك التجارية في إخطار عملائها المودعين في كل عملية تتم في حساباتهم ومن ذلك إخطار العملاء بعمليات الإيداع التي تتم لحساباتهم، وحديثاً أصبحت وسائل الإتصال والتواصل الحديثة هي الأكثر شيوعاً في إستخدامها لأجل ذلك، سيما وأن البنك يحرص في عقود الوديعة النموذجية التي يُعدها مُسبقاً على إيجاد حقلاً أو عدد من الحقول المخصصة لتدوين نوع وسيلة التواصل بين البنك والعميل، كرقم الهاتف الثابت والهاتف المحمول الخاص بالعميل مثلاً، وكذا البريد الإلكتروني، وغالباً ما تكون وسيلة الإشعار المستخدمة لمثل هذا الإشعار هي الرسائل النصية SMS عبر رقم الهاتف الذي دونه العميل المودع في عقد الإيداع وفتح الحساب وصادق العميل على إعتباره الوسيلة الإلكترونية التي بواسطتها يتم إشعاره وإخطاره بأي بيانات أو معلومات خاصة به صادرة له من البنك. وبالتالي وبمجرد وصول تلك الرسالة المتضمنة إشعار العميل المودع بعملية الإيداع لحسابه وكان لديه إعتراضاً عليها عليه مراجعة البنك الوديع بشأن عملية الإيداع تلك خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تحدد في ذات عقد الإيداع وفتح الحساب أو في الشروط والأحكام العامة الصادرة من ذات البنك، وإذا لم تتم

مراجعة البنك خلال تلك المدة وإعلامه بالإعتراض على ذلك الإيداع أعتبر ذلك السكوت رضاءً من العميل بالإيداع وترتبت على ذلك الإيداع آثار الوفاء بينه وبين من أودع ذلك المبلغ لحسابه.

وتزداد أهمية إخطار البنك بعمليات الإيداع من الغير للعميل المودع، في حالات ما تكون هناك التزامات مُزَمَّنة ما بين العميل المودع والغير وترتب على عدم إحترام تلك المدد والآجال المحددة للوفاء آثار قانونية أخرى كفسخ العقود أساس العلاقة، أو إستحقاق أياً منهم لمبالغ تعويض عن التأخير، كما هو الحال في الشرط الجزائي في العقود، كما يلاحظ أن للبنك حق الامتناع عن قبول الإيداع فيما لو تم إشعاره من قبل العميل المودع بعدم قبول أي إيداع من الغير عموماً أو من أشخاص بعينهم أو لسبب آخر متعلق مثلاً بنوع العملة النقدية أو مقدار المبلغ المودع أو غيره، ولا مسئولية على البنك في مثل هذه الحالة لامتناعه عن قبول الإيداع، بل تعد تنفيذاً لأوامر العميل المودع.

كما إن عملية الإيداع المُلتزم البنك بقبولها قد تكون إيداع مباشر بموجبها يستلم البنك مبالغ النقود نقداً في المقر الرئيسي للبنك أو أحد فروعه، ويسلم إيصالاً أو إشعاراً للمودع بتسلمها منه لحساب العميل المودع وقيدها في حساب الأخير في الجانب الدائن منه، ويسمى هذا بالإيداع الحقيقي الفعلي المباشر، وقد يكون ذلك الإيداع غير مباشر كأن يكون للبنك الوديع تعاملات أخرى مع ذات العميل، كما لو تحصل البنك لحساب العميل مبالغ نقدية من عمليات أخرى كقيد صافي كمبيالة أو قيد فوائد مستحقة للعميل، فيكون إيداع تلك المبالغ بقيدها في حساب العميل المودع *(الشماع وأخرون، 2011)*، ومثل ذلك إذا قام البنك بتحصيل قيمة أرباح أسهم أو فوائد سندات لحساب العميل، ولا يختلف الأمر فيما إذا كان الإيداع نقدي فعلي مباشر، عما إذا كان إيداع بأي وسيلة من وسائل الدفع الحديث، كما لو كان الإيداع بواسطة بطاقة الخصم، إذ أن على البنك قيد المبالغ النقدية المخصومة من حساب حامل البطاقة وقيدها بالجانب الدائن للعميل المودع، ومثل ذلك لو كان الإيداع من بطائق الإئتمان الأخرى، أو عن طريق التحويل المصرفي لحساب العميل، أو عن طريق شيك إلكتروني، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة وهذا ما يسمى بالإيداع الحكمي.

وكما أن البنك مُلتزم خلال فترة تشغيل الحساب بقبول الإيداع لحساب العميل المودع، فإنه مُلتزم كذلك بتنفيذ أوامر السحب الصادرة من العميل المودع، كتنفيذ أمر العميل المودع بدفع قيمة الشيكات المحررة منه والمسحوبة من حساب الوديعة لدى البنك الوديع، وكذا تنفيذ أوامر السحب الصادرة من العميل بالوسائل الإلكترونية الأخرى المتاحة والمقدمة من البنك، كما لو كان الحال سحباً بواسطة بطاقة الخصم أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى من رصيد العميل الدائن، ولا يقتصر الأمر عند هذا وحسب بل على البنك الوديع تنفيذ أوامر العميل المودع إيداعاً وسحباً بأي وسيلة كانت لتشكل جميعها وكما يسميه بعض الفقه بصندوق العميل *(عوض وأخر، 2008)*. وبالتالي بإمكان العميل المودع إيداع ما يشاء من نقود في حسابه، ويكون بنفس الوقت قادراً على سحب ما شاء منها كلها أو جزء منها ولا مانع يمنعه من السحب إلا شروط عقد الإيداع وكفاية رصيده الدائن بما يقابل أوامر السحب الصادرة منه.

- الفرع الثاني: السرية المصرفية

أن التزام البنك بالسرية المصرفية ليس من المصطلحات التي أفرزتها التعاملات التجارية الحديثة، بل ارتبطت تأريخياً منذ القِدَّم بالمصارف وبحسابات العملاء لدى مختلف الحضارات القديمة، وفي العصر الحديث وخلال العقد الرابع من القرن العشرين تجذرت السرية المصرفية عندما حضرت حكومة ألمانيا النازية على يهود أوروبا نقل أموالهم وممتلكاتهم خارج ألمانيا، مما أضطرهم باللجوء للمصارف السويسرية التي أمَّنت لهم عدم الكشف عن تلك الممتلكات للحكومة النازية، وتبعاً لذلك وفي عام 1934م أصدر البرلمان السويسري قانون المصارف السويسرية (Banking Law 1934) الذي أكد على سرية الحسابات البنكية وتجريم إنتهاكها بنص المادة (1/47) منه ، ومن ثم أخذت بهذا الكثير من الدول بما فيها الجمهورية اليمنية فقد أكد المشرع اليمني على سرية الحسابات المصرفية بنص المادة (373) من القانون التجاري رقم (14) 2002، والمادة (84) من قانون البنوك رقم (38) 1998. ومقتضى الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام البنك ومديروه وموظفوه وجميع تابعيه بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال والشؤون الشخصية لعملاء البنك، وكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال علاقة العميل به، أو بمناسبة تلك العلاقة *(تاج الدين2009، وأخر)*، وتُعرف السرية المصرفية بأنها (التزام قانوني بالامتناع عن عمل ملقيّ على عاتق البنك مؤداه إمتناعه عن إطلاع الغير على الأسرار الخاصة بعملائه والتي وصلت إليه نتيجة علاقته بهم لكن ضمن الحدود التي وضعها القانون) *(الجرد، 2004)*.

ومع إختلاف الفقه في تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام فالبعض يرى أن العقد يعد مصدر هذا الالتزام، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي في بعض أحكامه إذ قررت محكمة لندن في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 1923م بأن الإتفاق الذي يربط البنك مع عملية يتضمن شرط ضمني يلتزم بموجبه بكتمان ما يتعلق بحسابات العميل وعملياته (*سنيقرة، 2013*).

والبعض يجد في المسئولية التقصيرية أساس هذا الالتزام وبما يفرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، سيما وأن المعلومات التي حصل عليها البنك كانت بمناسبة عقد (القليوبي، 1992)، في حين أن جانب آخر من الفقه يرى أن فكرة النظام العام تعد أساس هذا الالتزام الذي يؤكد علو المصالح العامة للمجتمع على المصالح الفردية، وزد على ذلك فإن فكرة النظام العام قد كانت الدافع لدى المشرع القانوني لتقنين نصوص قانونية صريحة وواضحة نصت على التزام البنك بالمحافظة على السِّر المصرفي لتكن نصوص قانونية عامة ومجردة

متعلقة بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها *(سنيقرة، 2013)*، ومع كل هذا الإختلاف نجد أن المشرع القانوني قد حسم ذلك الخلاف بالنص الصريح على التزام البنك الوديع بالمحافظة على السّر المصرفي لعملائه حيث أن المشرع المصري قد نظم سرية الحسابات البنكية بالقانون رقم (205) لسنة 1990م كقانون خاص أسماه قانون سرية الحسابات المصرفية الذي نصت المادة الأولى منه على أنه (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن، أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم، بكل أو بعض الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين)، وقد ألغيّ هذا القانون بقانون البنك المركزي الصادر برقم (88) لسنة 2003م الذي نصت المادة (97) منه والواردة تحت عنوان الحفاظ على السرية المصرفية بذات مضمون نص المادة الأولى من القانون رقم (205) لسنة 1990م سابق الذكر الملغي، وقد ألغيَّ القانون الأخير بالقانون رقم (194) لسنة 2020م الصادر بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، الذي أكد على سرية الحسابات المصرفية ونصت المادة (140) منه بذات مضمون نص المادة (97) من القانون الملغي وأُضيف إليها التأكيد على سريان حظر إفشاء أسرار الحسابات البنكية على الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع والحصول على الأوراق والبيانات المحظور إفشاء سريتها، والتأكيد على سريان هذا الحظر وقيامه حتى لو أنتهت العلاقة بين العميل والبنك.

وأما بشأن قانون البنوك الإنجليزي 1979م فقد نظم السرية المصرفية بالمواد (19، 20) منه حيث نصت المادة (19) منه تحت عنوان سرية المعلومات التي حصل عليها البنك بقولها:

[(1) Subject to the provisions of this section and section 20 below, no information obtained under or for the purposes of this Act and relating to the business or other affairs of any person may be disclosed (otherwise than to an officer or employee of the Bank) except: (a) with the consent of the person to whom the information relates; or, (b) to the extent that it is information which is at the time of the disclosure, or has previously been, available to the public from other sources; or, (c) in the form of a summary or collection of information so framed as not to enable information relating to any particular person to be ascertained from it.]

ليؤكد هذا النص عدم جواز الكشف عن أي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذا القانون أو لأغراضه والمتعلقة بأعمال أي شخص أو شؤونه الأخرى (باستثناء مسؤول أو موظف في البنك إلا بموافقة الشخص الذي تتعلق به المعلومات، أو الحد الذي تكون فيه المعلومات متاحة للجمهور أو في شكل ملخص معلومات مصاغة لا يمكن معها معرفة المعلومات المتعلقة بأي شخص منها، وقد نصت المادة (20) من ذات القانون سالف الذكر قد نظمت مدى سرية المعلومات التي تم الكشف عنها للبنك من مصادر أخرى وأحكام سريتها.

وقد نظم المشرع القانوني الكويتي أحكام السرية المصرفية في المواد (28، 80، 85 مكرر) من القانون رقم (32) لسنة 1968م الكويتي الصادر في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية كالتزام قانوني ملقيٌ على عاتق البنك، وأكد على سريان ذلك الالتزام حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، وحتى بعد ترك مديريّ البنك وتابعيهم لأعمالهم، وليس ذلك وحسب، بل أكد سريان ذلك الالتزام على من لهم سلطة الإطلاع على تلك البيانات وفقاً للقانون، وقد كان المشرع اللبناني سبَّاقاً في هذا الأمر، إذ أنه وبتأريخ 1956/9/3م أصدر القانون الخاص بسرية المصارف الذي أكدت المادة الأولى منه خضوع جميع المصارف اللبنانية وفروع البنوك الأجنبية في لبنان للسرية المصرفية، وحددت المادة (8) منه العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام ذلك القانون، وقد مرَّ هذا القانون بمحطات هامة إذ أنه وفي مايو 2020م أقر البرلمان اللبناني مشروع تعديل أحكام السرية المصرفية المقدم من الحكومة، إلا أنه لم يصادق عليه من قبل رئيس الجمهورية ليعاد للبرلمان من جديد لمناقشة وإقراره للمرة الثانية في يوليو 2022م، إلا أنه ومع ذلك لم يصادق عليه رئيس الجمهورية وتم إعادته للبرلمان لإجراء بعض التعديلات عليه، وتمت مناقشته وإقراره للمرة الثالثة من قبل البرلمان اللبناني في تشرين – أكتوبر 2023م *(aljazeera.net 2022/11/27)*.

وفي الأردن صدر القانون رقم (28) لسنة 2000م بشأن البنوك والذي بدوره نظم السرية المصرفية لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه وحظر إعطاء أي بيانات عنها للغير بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو أحد ورثته بقرار من جهة قضائية مختصة في ظل قيام خصومة قائمة أو سبب إحدى الحالات المنصوص عليها بموجب قانون البنوك، وأكد على أن يظل هذا الحظر حتى بعد إنتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب كان، وهذا ما أكدته المادة (72) من قانون البنوك الأردني سالف الذكر، ونصت المادة (73) من ذات القانون على سريان ذلك الحظر على كل من لهم سلطة الإطلاع على البيانات والمعلومات وفقاً للقانون، أما المشرع اليمني فلم ينظم السرية المصرفية بقانون خاص كالمشرع اللبناني الذي نظمها بالقانون الصادر بتاريخ 1956/9/3م، ولم ينظمها في ذات قانون البنك المركزي كالمشرع المصري رقم (194) 2020، أو كما فعل المشرع الأردني في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وإنما نظمها في الفصل الأول من الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون التجاري اليمني، بمادة وحيدة هي المادة (373) منه تحت عنوان سرية الحسابات، والتي نصت على أنه (1- سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول أن يطلع عليها، 2- ولا تعطى المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو الأشخاص الذين يفتح الحساب بإسمهم ما لم يوجد إذن خطي

من صاحب الحساب يسمح بذلك)، وبهذا يظهر القصور التشريعي في النظام القانوني المصرفي اليمني وبوجه خاص فيما يتعلق بالسرية المصرفية، لعدم تنظيم ذلك تنظيماً قانونياً دقيقاً حتى وأن كان قد تطرق المشرع اليمني لفكرة السرية المصرفية بنص المادة (84) من قانون البنوك رقم (38) 1998م التي نصت على أنه (1- لا يكشف البنك المركزي أو أي مفتش عُيّن من قبله لإستقصاء شئون أي بنك لأي شخص معلومات عن حسابات أي عميل تم الحصول عليها أثناء التفتيش، إلا إذا طُلب منه ذلك من قبل المحكمة المختصة أو يكون مغطى بالفقرة (2) من هذه المادة ...)، وبالإطلاع على الفقرة (2) المشار إليها آنفاً نجد أنها نصت على أنه (..2- يحق للبنك المركزي أن يجعل كلياً أو جزئياً وفي الأوقات التي يقررها أية معلومات أو بيانات تقدم له بموجب أحكام هذا القانون متاحة شريطة أن لا تنشر أي معلومات أو بيانات تكشف عن الشئون الخاصة بأي بنك معين أو أي عميل لأي بنك إلا إذا تم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المعنيّ ولن تكون الموافقة المسبقة مطلوبة من الطرف المعنيّ إذا كان البنك المركزي يعمل وفقاً لنص الفقرة (4) من المادة (25) من هذا القانون)، وبرجوعنا لنص المادة (25) سالفة الذكر نجدها قد منحت البنك المركزي اليمني الحق في أن يوزع شهرياً على كل البنوك قائمة بالمركز المجمع للعملاء الحاصلين على أرصدة إئتمان وقروض وتسهيلات من البنوك والمبالغ المتاحة للسحب على الكشوف والضمانات المقدمة شريطة أن تكون مبالغ التسهيلات الإئتمانية التي تزيد عن (10,000,000) عشرة مليون ريال، مما يدل على أن ذلك الحق الممنوح للبنك المركزي خاص بحالة العملاء الحاصلين على قروض وتسهيلات إئتمانية تزيد عن عشرة مليون فقط دون غيرهم ممن قروضهم وتسهيلاتهم أقل من ذلك المبلغ، أما العملاء الذين ليس عليهم قروض بنكية أو لديهم تسهيلات إئتمانية فغير مشمولين بذلك النص، ومحضور الكشف عن بياناتهم، ومع كل هذا فإنه وبتأملنا هذه النصوص ونص المادة (373) من القانون التجاري اليمني، وملاحظة ما تضمنته نصوص القانون رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية الصادر عن مجلس النواب اليمني المنعقدة جلساته في صنعاء، في إطار النطاق الجغرافي لسلطة أمر الواقع بقيادة جماعة انصار الله الحوثيين، سنجده قد جرَّد السرية من مضمونها وعطل نص المادة (373) من القانون التجاري اليمني وكذا نص المادة (84) من قانون البنوك اليمني، حيث نصت المادة (11) من القانون رقم (4) سالف الذكر على أنه (أ- يتولى البنك المركزي اليمني ووزارتا المالية والصناعة والتجارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه، ب- لأغراض إنفاذ أحكام هذا القانون يمنح موظفو البنك المركزي اليمني ووزارتا المالية والصناعة والتجارة الذين يحددهم محافظ البنك المركزي اليمني ووزيرا المالية والصناعة والتجارة صفة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام يبين فيه الأعمال التي يقوم بها موظفو البنك المركزي اليمني أو الوزارتين بناءً على هذه الصفة)، وبالتالي فإن هذا النص الذي منحت الفقرة (أ) منه البنك المركزي ووزارتا المالية والصناعة والتجارة حق متابعة تنفيذ ذلك القانون، وأوجبت الفقرة (ب) منه على النائب العام منح موظفو البنك ووزارتا المالية والتجارة والصناعة الذي يحدد اسماؤهم محافظ البنك المركزي ووزيرا المالية والتجارة والصناعة صفة الضبطية القضائية، وبالتالي فإن تنفيذ هذا القانون من قبل البنك المركزي ووزارتا المالية والصناعة والتجارة يستلزم إبتداءً إطلاع تابعي تلك الجهات الإطلاع الكامل على جميع البيانات والمعلومات الموجودة لدى البنوك الخاصة بجميع العملاء دون إستثناء، وهذا عملاً يعطل السرية المصرفية برمتها وحينها لا تخلف البنك في ظل هذا القانون عن أي متجر يكن تحت طائل يد مفتشي تلك الجهات.

وبصرف النظر عن إختلاف التشريعات في تقنين النصوص القانونية المنظمة لالتزام البنك بالسرية المصرفية، إلا أن كل التشريعات تجمع على أن هذا الالتزام ملقيّ على عاتق البنك تجاه عملائه وبوجه خاص المودعين.

ومع ما سَبَقَ بيانه بشأن السِّرية المصرفية، وبوجه خاص في تلك الدول التي نجد تشريعاتها أحسن حالاً من التشريع اليمني، نجد أن التزام البنك بالسِّر المصرفي ليس على إطلاقه، بل أن هناك إستثناءات واردة على هذا الالتزام، وكون هذا الالتزام مُقرر قانوناً لمصلحة العميل المودع، فليس للبنك الإحتجاج بمبدأ السِّر المصرفي تجاه العميل المودع ذاته أو ممثله القانوني كالوكيل والوصي والقيِّم *(زيبار، بوهنتالة، 2023)*. كما إن السر المصرفي لا يُحتج به في مواجهة البنك المركزي والجهات الرقابية، حيث أن المادة (45) من قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) 2000م قد أوجب على البنوك والمؤسسات المصرفية أن تقدم للبنك المركزي في الوقت والطريقة التي يحددها أية معلومات أو كشوفات يطلبها لتأدية مهامه وإختصاصاته، وقد نظمت المواد (140 . 143) من قانون البنك المركزي المصري رقم (194) لسنة 2020م أحكام سرية الحسابات المصرفية وسلطات وصلاحيات البنك المركزي بهذا الشأن، الأمر الذي يؤكد على أن التزام البنك بالسرية المصرفية ليس على إطلاقه وأن الإستثناءات الواردة منصوص عليها قانوناً.

كما أن هناك أشخاص وجهات لا يسري عليهم هذا الالتزام كسنديك التفليسة، وإدارة الضرائب وإدارة الجمارك، وهناك حالات أخرى لا يعد فيها الكشف عن سرية حسابات العميل المودع إخلالاً من البنك بالتزامه، وهي حالة الإذن أو الترخيص من القضاء للبنك كحال صدور أمر قضائي من الجهات القضائية بتزويدها بكشف حساب العميل أو تقديم الدفاتر والسجلات المصرفية الخاصة بالعميل لغرض الإطلاع عليها بمناسبة قضية معروضة على القضاء*(العجمي، 2010)*.

- الفرع الثالث: رد الوديعة النقدية وتسليم الفوائد

ردَّ فعل على رَدَدْتُ، يَرُدّ، ارْدُدْ، رَدّاً وهو مَرْدود، وردَّ الشيء أي أعاده لصاحبه، ورد الوديعة النقدية مقتضاه إعادتها للمودع، وقد نصت المادة (794) من مجلة الأحكام العدلية على أنه إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له، وقد نصت المادة (946) من القانون

المدني اليمني بقولها (يجوز لكل من المودع والوديع إنهاء الإيداع في أي وقت ويلزم الوديع رد الوديعة إلى صاحبها) ومثل ذلك نصت المادة (722) من القانون المدني المصري، ونصت المادة (358) من القانون التجاري اليمني على أنه (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودع والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس العملة ...) وبمثل هذا النص جاء نص المادة (301) من القانون التجارة المصري رقم (17) 1999م، المادة (239) من قانون التجارة العراقي رقم (30) 1984م، والمادة (1/194) من قانون التجارة السوري رقم (33) 2007م، والمادة (329) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) 1980م، وبالتالي يعد التزام البنك برد الوديعة من أهم التزامات البنك الوديع تجاه العميل المودع *(عوض وآخرون، 2008)* ، ومحل هذا الالتزام هو القدر المماثل للنقود المودعة قدراً ووصفاً دون إعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها الشرائية إن حصل في الفترة ما بين الإيداع والرد، وهذا ما أكدته المادة (358) من القانون التجاري اليمني بقولها (... مع التزامه – أي البنك الوديع – برد مثلها للمودع من نفس العملة ...)، وقد نصت المادة (192) من القانون المدني اليمني على أنه (إذا كان الملتزم به نقوداً، التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء أي أثر)، وبمثل هذا وقد جاء نص المادة (134) من القانون المدني المصري، وإذا كانت الوديعة النقدية بالعملة الأجنبية فإن البنك مُلزِم برد الوديعة بذات مقدار الوديعة من ذات العملة الأجنبية، سواءً كان سعرها بمقابل العملة الوطنية مرتفعاً أو كان منخفضاً، ومع أن هذه الأصل ولا إستثناء قانوني عليه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد نحت منحى مغاير حيث ذهبت إلى إعمال قواعد السعر القانوني الإلزامي للعملات الأجنبية عند رد الوديعة، وجعلت منه مانعاً للرد بنفس العملة الأجنبية، وأخذت بأحكام عقد القرض وأعملتها وقررت بأن يكون الرد بسعر الصرف القانوني الإلزامي في يوم الرد *(عوض،2008م،57)*، وتبعاً لذلك إذا ما كانت الوديعة بالعملة الأجنبية وكان سعر العملة الأجنبية يوم رد الوديعة مختلفاً مع سعرها يوم الإيداع سيكون الرد وفقاً للسعر القانوني لتلك العملة الأجنبية الذي يقرره البنك المركزي ويكون سارياً في ذات يوم الرد، ومع أن بعض الفقه والقضاء يرى الأخذ بهذا الفكرة لحل إشكالية معالجة الفارق بقيمة العملة من يوم الإيداع ليوم الرد فإن هذا وكما يبدو قصَراً على الوديعة المصرفية بإعتبارها قرضاً *(عوض، 2008)* ، ومع كل ذلك إلا أن هذا لا ينسجم البتة مع الوديعة النقدية المصرفية ذي الطبيعة القانونية الخاصة، فضلاً عن أن نص المادة (358) من القانون التجاري اليمني ومثله نصوص القانون المقارن التي جاءت صريحة وبالتوافق مع الطبيعة القانونية الخاصة لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

وقد يحل موعد الرد أو يُقدَّم طلب الإسترداد وقد فقدت النقود المودعة كل قيمتها القانونية لسبب قانوني كإلغائها مثلاً، ففي مثل هذه الحالة يكون البنك مُلتزماً برد نقوداً من العملة الجديدة وقت تنفيذ الالتزام بالرد وبما يساوي قيمة النقود المودعة تلك *(عوض، 2008)*.

ويجب على البنك الوديع رد الوديعة النقدية إلى شخص العميل المودع أو نائبه القانوني إذا ما كان الرد في مقر البنك أو أحد فروعه فعلياً، وليس للبنك في مثل هذه الحالة سوى التأكد من صحة هوية العميل المودع أو التأكد من صفة النائب القانوني للعميل المفوض بالإسترداد كتقديم وكالة وفقاً للنموذج المطلوب من قبل البنك، أو وكالة متوافقه مع ما يطلبه البنك من بيانات ومعلومات ذي صلة وتكون مستوفية كافة إجراءات التصديقات لدى الجهات الرسمية، ويجب الرد كذلك لورثة العميل المودع من بعده بعد التأكد من تقديم إثبات إنحصار وراثة المودع، وتوافر الإذن من القضاء فيما يخص فاقد الأهلية أو ناقصها، وتوكيل جميع الورثة إن قدم الطلب من أحدهم.

ولا فرق في التزام البنك برد الوديعة للعميل المودع فيما إذا كان طلب الرد مُقدم كتابياً في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه أو كان عن طريق صرف قيمة شيك ورقي أو إلكتروني حرره العميل المودع أو حوالة إلكترونية أو إستردادها كاملةً أو لجزء منها بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة ما دام عقد الوديعة قد خول العميل ذلك، كما لو كانت الوديعة تحت الطلب إذ يجب على البنك الوفاء بالتزامه بالرد بمجرد طلب العميل المودع ذلك سواءً كان طلب الرد لكامل الوديعة أو لجزء منها، وفي الوديعة لأجل يتحقق معنى الالتزام بالرد بمجرد حلول الأجل ومضيه، ومثل ذلك الوديعة تحت شرط الإخطار لا يحل الالتزام بالرد إلا بعد مضى مدة الإخطار، أما الوديعة المخصصة لغرض معين سبق وبينا طبيعة ذلك الرد حيث لم يعد للعميل المودع حق طلب نقود الوديعة فقط له حق طلب إسترداد ذلك الغرض الذي خُصصت له الوديعة.

ويجب رد الوديعة في الموعد المتفق عليه وفقاً لشروط العقد زماناً ومكاناً، وكون البنك قد أمتلك حق التصرف بعين الوديعة النقدية فلا تبرأ ذمته إذا هلكت الوديعة أو تلفت ولو بقوة قاهرة، ومثل ذلك لو تمت مصادرة الوديعة النقدية كون البنك ملتزم برد مثلها عند حلول أجل إستردادها.

ونظراً لما لعقد الوديعة النقدية من خصوصية يختلف بها كثيراً عن غيره من العقود المسماة الأخرى التي نظمتها القواعد العامة، فيعد البنك مُلزماً برد وتسليم الوديعة النقدية وليس للبنك حق التلكؤ في ردها أو التأخر في ذلك، وليس له حق الإحتجاج بوجود قوة قاهرة أو حوادث إستثنائية، وذلك لخصوصية عقد الوديعة النقدية المصرفية الذي يختلف تماماً عن غيره من العقود.

وبموجب عقد الوديعة النقدية يلتزم البنك الوديع بتسليم الفائدة النقدية المتفق عليها طبقاً لما نص عليه عقد الوديعة، والتي يختلف قدرها بإختلاف صورة الوديعة، وأياً كانت صورة الوديعة النقدية فإن إستلام الفوائد يعد التزاماً ملقياً على عاتق البنك الوديع، (غالم، 2023).

- الفرع الرابع: إخطار العميل برغبة البنك بقفل الحساب

تتعدد أسباب إغلاق أو قفل حساب الوديعة، كحالة إنتهاء مدة الوديعة إذا ما حُددت بزمن معين في ذات العقد، أو تحققت النتيجة من الوديعة المخصصة لغرض معين، ومثل ذلك رغبة البنك في تعديل أي شروط في العقد، وبوجه خاص تعديل نسبة الفائدة إذا انتهت مدة العقد الأول دون مراجعة العميل المودع للبنك الوديع لإسترداد الوديعة أو السحب منها، وغير ذلك من الأسباب، وعملاً سيترتب على قفل الحساب رد مبلغ الوديعة أو ما تبقى منها في حساب العميل المودع، وكذا يظل البنك مُلتزماً بدفع وتسليم الفوائد المستحقة حتى تأريخ قفل حساب الوديعة النقدية، وقد يكون هناك سبب آخر لإغلاق حساب الوديعة كحالة مُضي فترة من الزمن دون أي حركة للحساب، أو عدم قيام العميل بأي عملية إيداع أو سحب في الحساب، حيث أعتبرها قانون البنوك اليمني في حكم الودائع الغير مطالب بها إذ نصت المادة (79) من قانون البنوك اليمني بقولها (1- تعتبر الودائع والأمانات العينية التي مضى عليها خمس عشر سنة لدى البنك بدون أي حركة بالسحب أو الإيداع بحكم الودائع غير المطالب بها، 2- على البنك أن يقوم بالتحريات اللازمة لتسليم الودائع الغير مطالب بها إلى أصحابها خلال مدة أقصاها سنتين من تأريخ إنتهاء المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة وعند عدم التمكن من الإهتداء إلى أصحابها بعد السنتين فعليه تسليمها إلى وزارة المالية لقيدها إيراداً نهائياً للدولة)، وذلك بعد مضى خمسة عشر سنة من آخر حركة سحب قام بها العميل أو عملية إيداع تمت لمصلحته، فعلى البنك في هذه الحالة إخطار العميل بأنه إذا لم يسترد العميل الوديعة أو يتم تحريك الحساب خلال سنتين من إنتهاء مدة الخمسة عشر سنة مضت من تأريخ آخر عملية مصرفية فإن البنك سيقوم بتوريد الوديعة للخزينة العامة للدولة، ومثل ذلك إخطار ورثة العميل المودع إذا قد كان توفي أو عُد في حكم الغائب كونهم الخلف العام له، وقد أكدت المادة (5) من نظام الحساب الخامد الصادر من مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي بتاريخ 2020/1/15 على أنه (.. 2- بهدف تقليل عدد الحسابات الخامدة، يجب على البنوك إجراء مراجعة سنوية لهذه الحسابات والإتصال بالعملاء من خلال المراسلات، والإتصالات الهاتفية والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني، وإخطارهم بجمود الحساب والحاجة إلى تفعليه)، ومع ذات المادة من النظام سابق الذكر قد أوجبت على البنوك إستحداث الأنظمة المناسبة التي من شأنها أن تمكن العملاء من إغلاق الحسابات الخامدة أو تفعليها، إلا أنها لم يوجب على البنوك إخطار العميل بإغلاق الحساب، فقط نصت المادة (8) منه والتي نظمت إجراءات تحويل الأموال المتوفرة في الحسابات الخامدة أو الأرصدة غير المطالب بها إلى المصرف المركزي بالفقرة الثانية منها على أنه (.. 2- يجب على البنوك أن تغلق الحسابات الخامة عقب التحويل إلى المصرف المركزي، إلا أنه من الواجب الإحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بموجب أحكام المادة (3) من هذا النظام) مما يدل على عدم النص صراحة على التزام البنك بإخطار العميل بقفل الحساب كما نص القانون اليمني.

المبحث الثاني: حقوق البنك الوديع

عملاً وبقدر ما يترتب على عقد الوديعة النقدية جملة الالتزامات الملقاة على عاتق البنك الوديع تجاه العميل المودع، فإن ذات العقد يرتب جملة من الحقوق لذات البنك تعد بذاتها التزامات ملقاة على عاتق العميل المودع، ومن أهم تلك الحقوق حق البنك في إمتلاك حق الإنتفاع والتصرف بها، وللبنك الوديع كذلك الحق في إستعمال نقود الوديعة وإستغلالها، وله كذلك حق التمسك بالمقاصة في مواجهة العميل وهذا ما سنتناوله في المطلبين البحثيين التاليين: -

المطلب الأول: إمتلاك البنك الوديع لحق الإنتفاع والتصرف بنقود الوديعة

بموجب تمام عقد الوديعة النقدية تترتب عدد من الحقوق يمتلكها البنك الوديع وبمجرد انعقاده، ويعد حق إمتلاك البنك الوديع لحق الإنتفاع من نقود الوديعة والتصرف فيها من أهم تلك الحقوق وسنتناول هذه الحقوق بالفرعين التاليين :-

- الفرع الأول: إمتلاك البنك الوديع لحق الإنتفاع بنقود الوديعة

إن محل عقد الوديعة النقدية هو النقود، والنقود محل العقد وفقاً للقانون اليمني فإنها عملة الجمهورية اليمنية المكونة من الأوراق النقدية والمسكوكات، وكذا النقد الأجنبي والإستحقاقات القابلة للدفع والتحصيل بالعملات الأجنبية، طبقاً لنص المادة (2) من قانون البنك المركزي اليمني، وبالتالي فإنه وبمجرد تمام عقد الوديعة النقدية وإستلام البنك الوديع لنقود الوديعة كإستلام عيني حقيقي بقبض البنك الوديع للأوراق النقدية أو المسكوكات المعدنية وطنية كانت أم أجنبية وحيازته لها حيازة فعلية، أو كان إستلام حكمي بأي وسيلة من وسائل الدفع المصرفي، فإن البنك ومن تلك اللحظة يمتلك حق التصرف بنقود الوديعة مع التزامه برد مثلها عند طلبها أو حلول أجلها وفقاً لشروط العقد.

ويُترجم هذا الحق من خلال قيام البنك بخلط نقود الوديعة بما لديه نقود أخرى في خزائنه إذا كان قد أستلمها إستلام فعلي بقبض العملات النقدية ورقية كانت أو مسكوكات معدنية.

ومثل ذلك إذ كان إستلامها إستلام حكمي بأي وسيلة دفع أخرى كقيد مبلغ الوديعة في حسابات البنك الوديع لديه أو لدى أي من البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، وبتمام عملية القيد الحاسوبية تلك عملاً يختلط ويمتزج رقم القيد الممثل لمبلغ الوديعة بغيره

من الأرقام المالية التي تمثل مقدار ما يحوزه البنك من قيود مالية أخرى بحساباته، وما أن يتم ذلك فإن البنك الوديع وبما لعقد الوديعة من خصوصية يمتاز بها عن غيره من العقود فإن البنك يمتلك حق التصرف بعين تلك النقود إذا ما أستلمها أوراق نقدية أو مسكوكات، وهذا الحق يخول البنك الوديع الإنتقاع بها كيف شاء كالوفاء بالتزاماته تجاه الغير أو نحوه، كأن يُسلّم ذات النقود لأي من عملائه وفاءَ بقيمة شيك مسحوب عليه أصدره سحباً عليه عميل أخر، أو بقيام البنك بتسليم ذات النقود كلها أو جزء منها لعميل آخر بموجب عقد قرض أو تسهيل مصرفي، ومثل ذلك كما لو أنفق تلك الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية في سبيل تغطية نفقاته التشغيلية أو تصرف بها في مشروعاته الإستثمارية.

وكذلك للبنك حق التصرف بالقيود المصرفية المقيدة في حساباته البنكية لدى ذات البنك أو أي من فروعه أو لدى غيره من البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى إذا كان إستلامه لنقود الوديعة إستلام حكمي بأي وسيلة من وسائل الدفع المصرفية المختلفة.

ومع إمتلاك البنك الوديع لحق الإنتفاع بالنقود بموجب عقد الوديعة النقدية نجد أن البنك لا يمتلك حقيقةً نقود الوديعة وفقاً للأحكام المنظمة لقواعد الملكية المتعارف عليها والمنصوص عليه قانوناً، وبهذا نختلف مع الفقه القانوني *(عوض وآخرون 2008)*، الذي ذهب للقول بان من آثار عقد الوديعة النقدية إمتلاك البنك للنقود المودعة لديه، والأمر سيان فيما إذا كان العقد وديعة ناقصة أو كان قرضاً أو غيره، وحتى مع القول بما أستقر عليه العرف المصرفي بإفتراض إذن العميل للبنك في إستعمال الوديعة، وليس ذلك وحسب بل أنه ومع أن الفقه يجمع على أن للبنك الحق في إستعمال نقود الوديعة، إلا أن ذلك الحق لا يعد حق عيني للبنك متفرع عن حق إمتلاكه للنقود وفقاً للأحكام والقواعد العامة المنظمة للملكية وما يتفرع عنه من حقوق، بل لما يمتلكه عقد الوديعة النقدية من خصوصية يختص بها عن سائر العقود، ونرى أن البنك لا يمتلك نقود الوديعة حقيقةً، فقط يمتلك حق الإنتفاع والتصرف بمنفعتها ليس إلا، ويظهر ذلك من خلال بيان ماهية الملكية كحق وبيان خصائصها ومعرفة الحقوق المتفرعة عن ذلك الحق، ومدى إنطباق ذلك على حقوق البنك المترتبة عن عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويتجلى ذلك ببيان حق الملكية كنظرية فلسفية ناقشها الفلاسفة والمفكرين منذ القدم ونظمته التشريعات وقننته بنصوص قانونية.

وحيث أن فكرة الملكية كحق مصطلح نظري قديم تناوله الفلاسفة منذ القِدم ونُوقِش بإستفاضة، وهو حق يلحق بتلك الأشياء التي يبدي الأفراد والجماعات رغبتهم فيها وبحيازتها والإستئثار بها وإظهار قدرتهم على الدفاع عنها، والملكية قد تكون لشيء مادي خاص بالإفراد وملموس كالعملات النقدية وغيره، وتكون شي غير مادي كالقيمة السوقية للورقة المالية، وقد تكون ملكية ذلك الشيء معنوي خاص غير ملموس كالسمعة والحق الفكري والشرف ونحوه، وقد تكون الملكية عامة للشيء مادية ملموسة كالحدائق العامة، أو غير ملموسة مثل النظام العام *(المدخلي، 1996)*، وقد كانت الملكية عند اليونان ومع وجود الأنظمة جماعية ولا وجود للملكية الفردية، وقد تبنى هذه الفكرة عدد من الفلاسفة منهم سولون، مفكر أثنيا وكذا ليكورغ مفكر إسبرطة، ثم ظهرت بعد ذلك فكرة الملكية الفردية، وقد تبنى هذه النظرية ونادى بها الفيلسوف أرسطوا مخالفاً بذلك معلمة أفلاطون وتبعاً لذلك ظهر التحول الإجتماعي وظهرت الملكية على حقيقتها *(المدخلي، 1996)*.

وقد تبنت الملكية الفردية مختلف الحضارات الإنسانية بما فيها الحضارة الإسلامية القائمة على أصول الدين الإسلامي الحنيف وفي العصر الحديث حدد بعض الفلاسفة ماهية حق الملكية كنظرية فلسفية إقتصادية منهم آرمن ألشيان وهارولد ديمستز وتقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن حق الملكية هو المُحدِد الأساسي أو العامل الجوهري وراء فعالية ونمو المؤسسة، وقد هدفت هذه النظرية إلى معرفة تأثير نمط معين من حقوق الملكية على سلوك الأعوان ومن ثم كيفية تأثير نظام حق ملكية معين على نظام إقتصادي ما (xu.2018)، وأصول هذه النظرية ليست قريبة العهد بل تعد إمتداد لجذورها البعيدة منذ القِدم، ومع أن الفيلسوف أوكهام (Ockham) 1320م قد وضع مفهوماً للحق الذي يمنح القوة للأفراد نسبةً إلى الأشياء، فقد ربط الملكية بالسلطة، وأكد أن كل حق يُخصص بمحتوى السلطة، وتبعاً لذلك يكون هناك فرق بين الحق على الشيء وبين إستعمال ذلك الشيء، أمام جون لوك (Johnlocke) فقد جاء بأُسُسه الفلسفية حول حرية الملكية ليجعل من حق الملكية أكثر إتساعاً بأن جعل حق ملكية الأفراد شاملة حرياتهم وأفكارهم فضلاً عن أشيائهم (الشقيران، 2014).

ظهرت بعد ذلك أفكار آدم سميث وجان بابتيست ساي، وحيث كان آدم سميث ينظر إلى أن تدخل الدولة بحقوق الملكية غير مقبول ويعد مساس بحقوق الملكية الفردية، فقد ذهب جان بابتيست ساي للقول بأن تحديد الإستعمال الحُر للملكية فيه مساس بحقوق الملكية الفردية، وحديثاً صِيغت هذه النظرية في أواخر الستينات من القرن الماضي من قِبل كل من آرمن ألشيان وهارولد ديمستز بالإعتماد على أبحاث رونالدكوز، ويعتبر هؤلاء الثلاثة مؤسسيّ نظرية حقوق الملكية حيث درس ألشيان حقوق الملكية وأستخلصها من إرثه الماركسي، وكان ديمستز هو من أعدّ بعض معاني حقوق الملكية، أما كوز فقد سعى لإقناع الإقتصاديين أنه بتكاليف التعاقد الإيجابية تكون لحقوق الملكية أثر على الإداء الإقتصادي *(Xu, 2018)*.

وحق الملكية كما يرى البعض *(السنهوري، د ت)* أنه أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جِماع هذه الحقوق، ومنه تتفرع جميعاً، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق إستعماله وحق إستغلاله وحق التصرف فيه، وبذلك تُستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على ذلك الشيء.

وقد عُرف حق الملكية بتعاريف عِدة حيث عرفه بيجوفيش (Pejovich) بقوله حقوق الملكية ليست علاقات بين الأشخاص والأشياء، ولكن علاقات مقنَّنة بين الأشخاص في علاقاتهم في إستعمال تلك الأشياء، وأما ديمستز فيرى أن حق الملكية أداة من أدوات المجتمع تستمد أهميتها من حقيقة كونها تساعد الفرد في تشكيل توقعاته مسبقاً، وهو ما يمكِنه من تحديد تعاملاته مع الآخرين، وهذه التوقعات تحددها القوانين وعادات وتقاليد المجتمع، ومالك حقوق الملكية يحصل على موافقة أفراد المجتمع من أجل السماح له بالتصرف بطرق معينة، كما يتوقع من المجتمع أن يمنع الآخرين من التدخل في تصرفاته، شريطة ألا تكون هذه التصرفات منافية لمواصفات حقوقه، في حين أن ألشيان ذهب للقول بأن حقوق الملكية تُوكَل إلى شخص خاص وقابلة للتحويل بالتبادل مقابل حقوق مماثلة على سلع أخرى (2024/9/18 scribd.com/document)، وبهذا يمكن أن نعرف حق الملكية بأنه (حق عيني على شيء معين يمنح صاحبه دون غيره وبصورة قطعية حق إستعمال هذا الشيء وإستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون دون تعسف)، وبالتالي نجد أن حق الملكية مصطلح لغوي يشير إلى مجموعة معقدة من الحقوق المنفصلة التي تم تجميعها معاً لتسهيل الرجوع إليها ويُستبعد الآخرين منها.

وقد عرفت المادة (544) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804م والمعدل بموجب المرسوم رقم 131 - 2016م، الملكية بأنها (حق الإستمتاع بالشيء والتصرف فيه بطريقة غير محدودة، بشرط عدم الإنتفاع بالشيء بطريقة يحضرها القانون أو اللوائح)، ونصت المادة (802) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م على أنه (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه) ، وقد سار القانون المدني اليمني ونهج هذا النهج بنص المادة (1154) التي نصت على أنه (لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الإنتفاع به وإستعماله وإستغلاله والتصرف فيه) وبمثل هذا نصت المادة (1049) مدني عراقي، والمادة (676) مدني جزائري، والمادة (810) مدني كويتي، والمادة (1133) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وبهذا يرى الفقه أن عناصر الملكية تتمثل في الإستعمال والإستغلال والتصرف، وكون حق الملكية يتمحور حول هذه العناصر فيبدو لزوم بيان وتحليل كل عنصر منها على حدة، وبوجه خاص عنصر التصرف الذي سنناقشه تالياً بالفرع الثاني من هذا المطلب ونرجئ البحث في حقيّ الإستعمال والإستغلال في المطلب البحثي الثاني.

- الفرع الثاني: إمتلاك البنك الوديع لحق التصرف بنقود الوديعة

يعد عنصر التصرف أهم عناصر حق الملكية ويمثل الترجمة الفعلية لحق الملكية وكون البنك يمتلك فقط حق التصرف بنقود الوديعة ليس إلا، فإن ذلك يظهر من خلال نتائج تحليل حق التصرف كعنصر من عناصر الملكية وبيان مدى إنطباق مفهوم حق الملكية وفق القواعد العامة ونص المادة (1154) من القانون المدني اليمني على حق البنك في إمتلاك نقود الوديعة الوارد بنص المادة (358) من القانون التجاري اليمني والذي من خلاله سنصل لنتيجة منطبقة بعدم ملكية البنك الوديع لنقود الوديعة حقيقةً. فقط يمتلك عليها بموجب عقد الإيداع بعض الحقوق التبعية.

التصرف: لغةً إسم من الفعل تَصَرَّفَ، ويُقال تصرَّفتِ المياه أي أنسابت في مجارٍ معينة، والتصرف كعنصر من عناصر حق الملكية وكما يرى البعض *(السنهوري، د ت)*، ونؤيده وهو السائد بأنه لحمل معناه الواسع ليمثل بذلك التصرف القانوني والتصرف المادي، ويدخُل في التصرف المادي إستهلاك الشيء وإتلافه وتبديده، وقد يصل الأمر في إستعمال الشيء إلى أبعد حد من ذلك، إذ قد يؤدي الإستعمال إلى إستهلاك ذلك الشيء، كما لو كان ذلك الشيء طعاماً لشخص فأكله، وقد يكون ذلك التصرف القانوني على ذلك الشيء متعلق بنقل ملكيته للغير أو حق عيني آخر، وبهذا نجد أن حق الملكية وفقاً للقواعد العامة يخول مالكه حق التصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات سواءً كانت تصرفات مادية كإتلافه وتبديده، أو تصرفات قانونية بنقل ملكيته أو حق عيني آخر من ذلك الشيء، ونقل الملكية بالتصرف القانوني الناقل للملكية يعد الوجه الأوسع لضروب التصرف، إذ أن نقل ملكية الشيء معناه عدم إستبقاء ذلك المَالك للشيء من ذلك المِلك، ويصبح غيره هو المالك، وهذا ما تبناه المشرع القانوني اليمني بنص المادة (1154) من القانون المدني التي نصت على أنه (المالك الشيء وحده ..) ومثل ذلك نصت الكثير من التشريعات العربية المقارنة كالقانون المصري بالمادة (802) منه، والإماراتي بالمادة (1133)، ومع أن نص المادة (802) من القانون المدني المصري قد قصرت عناصر الملكية بقولها (لمالك الشيء وحدة في حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه) نجد القانون المدني اليمني بنص المادة (1154) سالفة الذكر قد أضاف حق الإنتفاع وجعله أول الحقوق، وقد عرفت المادة (1320) من القانون المدني اليمني حق الإنتفاع بقولها (الإنتفاع حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله إستعمالها وإستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الإنتفاع طبقاً لما يقضي به سبب إنشائه)، ومع تداخل عناصر الملكية ببعضها في الغالب، إلا أن المشرع اليمني قد كان أكثر توسعاً بنص المادة (1154) المذكورة آنفاً، وبهذا فإن لمالك الشيء حق التصرف بالمنفعة كعنصر من عناصر الملكية ونقل ملكيتها كلها أو بعضها مع إستبقاء ملكية الشيء مع إستبعاد هذا العنصر لفترة من الزمن، كنقل ملكية عنصريّ الإستعمال والإستغلال وإستبقاء الرقبة وحق التصرف فيها وهذا ما أكده القضاء في كثير من أحكامه حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم (نقض – جلسة 1987/12/3 – الطعنان 598 السنة 55 ق و1093 السنة 53 ق) على أنه (حق الإنتفاع حق عيني يخول صاحبه إستعمال الشيء وإستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره شريطة ألا يتجاوز حق الرقبة) *(عبدالوهاب وأخر، 2018)*، والتصرف في حق الملكية يختلف عن التصرف بعنصر من عناصرها، وكون التصرف بالملكية ينقلها من المالك إلى غيره ولا تعود لذلك المتصرف إلا بسبب جديد من أسباب الملكية، في حين أن التصرف بعنصر من عناصر الملكية لا ينقل ملكية الرقبة إلى المُتصَرَف إليه بل

تظل للمالك، وذلك العنصر المتصرف به يسترده المالك الأصلي لذلك الشيء بلا سبب جديد من أسباب الملكية بل بمجرد إنقضاء حق الغير بمضي الأجل، فإذا رتب المالك على ذلك الشيء المملوك له حق إنتفاع أو حق إستعمال للغير فإن ذلك المالك يسترد ذلك الحق بإنقضاء أجل حقوقهم دون حاجه لسبب جديد لإسترداد وكسب ملكيته لذلك العنصر الذي نقله بالتصرف الناقل للملكية (*السنهوري د ت، وآخرون*)، كما أن لحق الملكية خصائص يختص بها عن غيره من الحقوق، فحق الملكية حق جامع كونه يخول مالك الشيء الإنتفاع به وإستعماله وإستغلاله والتصرف فيه، في حين أنه ليس لصاحب أي حق عيني آخر على شيء كل هذه السلطات فقط يمتلك بعضها، كما أن حق الملكية حق مانع أي مقصُور على مالك الشيء دون غيره، وليس لأحد أن يشاركه فيه ولا يجوز له التدخل في شؤون ملكيته، وزد على ذلك أن حق الملكية حق دائم، وقصدنا دائم يذهب إلى الشيء المملوك ذاته لا بالنسبة لشخص المالك، كون الملكية تبقى وتدوم ما دام الشيء ولا تزول إلا بزواله وهلاكه، ولكون المالك لا يبقى واحداً على الدوام فكثيراً ما تنتقل الملكية من شخص لأخر.

وبهذا نخلص إلى أن ملكية الشيء تمنح مالكه حق التصرف به بكافة مظاهر التصرفات المادية كإعدامه وإتلافه وتبديده ونقل ملكية ذلك الشيء للغير ولا قيد يحول دون ذلك الحق غير قيود الملكية المنصوص عليها بالمواد (1160 – 1196) من القانون المدني اليمني وقد نُظمت القيود الواردة على حق الملكية في القانون المدني المصري بالمواد (806 - 833)، وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي بالمواد (1136 - 1159)، كما نصت المادة من القانون المدني اليمني (1160)على أنه (على المالك أن يراعي في إستعمال حقوقه ما تقضى به القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة)، وبالرجوع لنص المادة (123) من القانون المدني اليمني التي نصت على أنه (... الحقوق العينية الأصلية هي التي تنشأ لذاتها غير تابعه لحق أخر وتزول بالتصرف فيها نفسها لا تبعاً لزوال حق آخر وتشمل حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق وهي حق تملك الرقبة وحق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق الإستغلال ...إلخ)، وملك الرقبة معناه ملكية أصل عين الشيء، وملكية حق الإنتفاع منها حق إستعمالها وحق إستغلالها والتصرف فيها وملكية جملة الحقوق الأخرى المنصوص عليها بالمادة سابقة الذكر، وقد نصت المادة (1678) من مجلة الأحكام العدلية على أنه (الملك المطلق هو الذي لم يُقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء وأما الملك الذي يقيد بأحد هذه الأسباب فيقال له الملك بسبب)، وفي عقد الوديعة ومع أن نص المادة (358) من القانون التجاري اليمني ومثل ذلك كثير من التشريعات المقارنة منها نص المادة (371) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المادة (67) من قانون النقد والقرض الجزائري رقم 23 – 09 المؤرخ 21 يونيو 2023م، المادة (301) من قانون التجارة المصري، المادة (329) من قانون التجارة الكويتي، المادة (194) من قانون التجارة السوري، والتي جاءت نصوصها جميعاً بما جاء به نص المادة (358) من القانون التجاري اليمني وقولها (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها ...)، عدا القانون النقدي والمصرفي الصادر عام 2023م لم ينص بمثل هذا، ومع أن هذا النص قد أكد صراحة على إمتلاك البنك لنقود الوديعة، إلا أنه لا ينسجم البتة مع مفهوم الملكية وفقاً لما سبق وتم بيانه وتحليله، سيما والنقود مال منقول مثلي وهذا ما أكدته المادة (117) من القانون المدني اليمني على أنه (ينقسم المال إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية فالأشياء المثلية: تتماثل آحادها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عند الناس عادة بالعد او الذرع أو الكيل أو الوزن)، كذا ينقسم إلى مال قابل للإستهلاك ومال غير قابل للإستهلاك كما جاء نص المادة (116) من القانون المدني اليمني على أنه (ينقسم المال إلى قابل للإستهلاك وغير قابل للإستهلاك ويكون قابل للإستهلاك إذا كان إستعماله فيما أعد له ينحصر في إستهلاكه أو إنفاقه .. أما غير قابل للإستهلاك فهو المال الذي أعد للإنتفاع به وإستغلاله مع بقاء عينه ...) ، وملكية النقود تعد حق عيني لقول نص المادة (122) من القانون المدني اليمني (... الحقوق العينية هي ما كان للإنسان من حقوق في مال بعينه ...)، وكذا تعد حق أصلي طبقاً لنص المادة (123) من القانون المدني اليمني لقولها (... الحقوق العينية الأصلية هي التي تنشأ لذاتها غير تابعه لحق آخر وتزول بالتصرف فيها نفسها لا تبعاً لزوال حق آخر وتشمل حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق وهي حق تملك الرقبة وحق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق الإستغلال ...إلخ).

وبما أن النقود محل عقد الوديعة هي المسكوكات والأوراق النقدية والمالية والإستحقاقات القابلة للدفع أو التحصيل بالعملات الأجنبية، فإنا نجد أن ملكية تلك النقود لا تنصب على عين المسكوكات المعدنية أو الأوراق النقدية أو المالية ذاتها بل تنصب على القيمة الشرائية لها والوظيفة التي تؤديها في تسوية المدفوعات، وبالتالي وكون الأمر كما ذُكر فإن القول بأن عقد الوديعة النقدية يُخول البنك ملكية النقود لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لحق الملكية الذي سبق وبينا، حيث أن البنك بموجب عقد الوديعة فقط يمتلك حق التصرف بعين المسكوكات المعدنية أو الأوراق النقدية أو الأوراق المالية التي سُلمت له بالإنتفاع منها وبإستعمال وإستغلال تلك الأعيان في تسوية التزاماته تجاه عملائه الأخرين، مع بقاء ملكية القوة الشرائية لتلك النقود للعميل المودع، وليس للبنك حق المساس بها والتصرف فيها تصرفاً قانونياً بنقل ملكيتها له أو لغيره، كونه مُلتزم برد مثل تلك النقود التي أستلمها بما يساوي القيمة الشرائية وفق معيار عددها ونوعها ووصفها، عند طلبها من ذات العميل المودع، أو عند حلول أجل ردها، كون العميل المودع هو من يظل مالك عين القوة الشرائية لتلك النقود التي يمكن القول عنه مالك الرقبة، وبهذا نجد ان المشرع الجزائري قد كان موفقاً بنص المادة (69) من القانون النقدي والمصرفي لعام 2023م التي نصت بقولها (تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع إستعمالها الحساب من تلقاها بشرط إعادتها ...) ومثل ذلك نجد قانون

البنوك الإنجليزي لعام 1979م لم ينص صراحة على ملكية البنك الوديع للنقود الوديعة حيث نصت المادة (4) منه على أنه Subject to subsection (5) below,

[(4) in this Act "deposit" means a sum of money paid on terms: (a) under which it will be repaid, with or without interest or a premium, and either on demand or at a time or in circumstances agreed by or on behalf of the person making the payment and the person receiving it, ..]

أي أن الوديعة تعني مبلغاً من المال يتم دفعه بشروط، والتي يتم سدادها مع أو بدون فائدة أو علاوةً إما عند الطلب أو في وقت أو في ظروف يتفق عليها بالأصالة أو الوكالة بين الشخص الذي يدفع والشخص الذي يتلقها.

كما أنه لا يمكن القول بأن البنك يمتلك النقود وفقاً لأحكام وقواعد الملكية المتعارف عليها إن كان إستلامه لنقود الوديعة إستلاماً حكمياً بأي وسيلة من وسائل الدفع المصرفي وإن كان البنك ملتزماً برد مثلها عند الطلب أو حلول الأجل وهذا لا يعد مجرد قيد من قيود الملكية المنصوص عليها بالمواد (1160 – 1196) من القانون المدني اليمني، ولا يعد هذا قيد من قيود الملكية المنصوص عليها في المواد (806 - 833) من القانون المدني المصري، أو في المواد (1136 - 1159) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أوما نصت عليه عدد من القوانين المقارنة.

وبهذا نجد أن ذات عقد الوديعة لا يخول البنك إمتلاك نقود الوديعة كون ملكية الشيء معناه إمتلاك كل جزء فيه وكل عنصر من عناصره وهذا ما أكدته المادة (1155) من القانون المدني اليمني، والقيمة الشرائية لنقود الوديعة تعد أهم عناصر ملكيتها والبنك لا يمتلكها، فضلاً عن أن القيود التي ترد على حق الملكية قد وردت في القانون المدني نصاً وعلى سبيل الحصر، ومع عدم وجود أي نص قانوني آخر وارد ضمن النصوص القانونية المنظمة لعقد الوديعة النقدية في القانون التجاري أو أي قانون آخر يقيد حق ملكية العميل المودع للقوة الشرائية لنقود الوديعة أو يحول دونها، فإن هذا دال على عدم إمتلاك البنك لنقود الوديعة بل ويؤكده بقاء ذلك الملك للعميل المودع.

وليس كل ما ذُكر لوحده دال ومؤكد على عدم ملكية البنك لنقود الوديعة التي تتمثل حقيقةً بالقوة الشرائية لها لا بالمسكوكات أو الأوراق النقدية أو المالية، بل أن البنك الوديع لا يمتلك حق التلكؤ برد نقود الوديعة عند تقدُّم العميل المودع بطلب إستردادها أو سحب جزء منها، وبوجه خاص إذا كانت وديعة تحت الطلب (penlala ,2022)، أو حل أجل إستردادها، وهذا يتنافى مع أحكام الملكية وخصائصها كون حق الملكية حق ذاتي في عناصره وخصائصه (السنهوري، د ت)، وإمتلاك حق الملكية يعد حق جامع لجميع السلطات على الشيء، مانع للغير من ممارسة أي سلطة على ذلك الشيء وهذا ما أكده الفقه القانوني وأيده القضاء ونص عليه المشرع القانوني اليمني بنص المادة (1154) من القانون المدني، كما أن القانون وفر الحماية القانونية للمالك حماية شاملة ومنع الغير من الإعتداء على ملكه وهذا ما نصت به المادة (1159) من ذات القانون المدني اليمني، وبهذا فإن مالك الشيء يستأثر بما يملكه ويحوزه لمصلحته الخاصة، ومتى ثبتت الملكية لصاحبها، وجب أن تثبت بجميع عناصرها من إستعمال وإستغلال وتصرف وبجميع خصائصها جامعة مانعة دائمة (*عبدالباري وآخرون، 2009*)، وكون الأمر كما ذُكر فإنه يؤكد امتناع القول بأن البنك يملك نقود الوديعة وفقاً لقواعد الملكية وأحكامها، كما أن الحجز على الوديعة لدى البنك الوديع يعد المثال الأبرز لتأييد ما ذهبنا إليه، وزد على ذلك أنه ليس للبنك حق الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية إذا ما صدرت بحجز مبلغ الوديعة لديه، سواءً كان حجزاً تحفظياً وإن كان ذي أثر أقل كونه لا يخرج النقود من حوزة البنك ويظل منتفعاً بها، أو كان حجزاً تنفيذياً يترتب عليه خروج المبالغ النقدية من حيازته ولغير العميل المودع بل لمصلحة ذلك الغير، والحجز على نقود الوديعة لدى البنك لا يختلف عن أي حجز يتم لدى الغير سواءً كان حجزاً إدارياً أو قضائياً، سيما وأن الحجز على الأموال يعرف بوجه العموم على أنه (a procedure in which a request is made to the competent authorities to seize a portion or the entire amount of the debtor's money when the debtor is unable to fulfill his responsibilities and pay the debt)

(AL NAWAESH, 2022)، وقد عُرف البعض (عبيد، 2010) الحجز على مال للمدين لدى الغير بأنه (إجراء يخول الدائن بموجبه وبالإستناد إلى ما له من ضمان عام على ذمة مدينة المالية وضع ما يكون لمدينة من نقود أو منقولات في ذمة الغير أو في حوزته تحت يد القضاء تمهيداً لبيعه وإستيفاء ما لديه من ذلك المال)، أما قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2010م فقد عرف حجز مال المدين لدى الغير بالمادة (406).

إلا أنه وكما يبدو أن التعريف الأجنبي سابق الذكر أكثر شمولاً لقوله بأن حجز مال للمدين لدى الغير إجراء يتم من خلال تقديم طلب إلى السلطات المختصة للحجز على جزء أو كامل أموال المدين لدى الغير عندما يكون المدين غير قادر على الوفاء بمسؤولياته وسداد الدين، حيث أن هذا التعريف يشمل الحجز الإداري ويشمل كذلك الحجز القضائي.

ويقصد بالحجز الإداري ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الأموال العامة المستحقة للدولة وفقاً للقانون تجاه أموال المدين بأي مال عام مستحق السداد للدولة وفقاً للقانون، وقد نصت المادة (8) من قانون تحصيل الأموال العامة اليمني رقم (13) لسنة 1990م على أنه (إذا تمنع المكلف أو المدين عن دفع ما استحق عليه قانوناً، فخذ بحقه وفقاً للقانون الإجراءات المتتالية الآتية:- ... ب- الحجز ...)، ونصت المادة (10) من ذات القانون الفقرة (ب) بقولها (... يجوز للنيابة بناءً على طلب الجهة الدائنة وتحت مسئوليتها أن تصدر

قراراً بالحجز الفوري المؤقت على أموال المكلف أو المدين دون إنذار إذا تحقق للجهات بالحجز وجود أسباب جدية وملموسة ...)، وقد نصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة اليمني رقم (49) 1993م على أنه (لوزارة المالية والأجهزة المختصة بالتحصيل أن تتخذ بحق المكلف أو المدين الممتنع أو المختلف عن الدفع الإجراءات التالية: أ- الإنذار، ب- الحجز ...).

وفي جمهورية مصر العربية سبق ونُظم الحجز الإداري بقانون خاص هو القانون رقم (308) لسنة 1955م، أما الحجز القضائي فقد عرفته المادة (377) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني بأنه (وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز ..)، وبمثل هذا عرفه بعض الفقه *(عبيد2010)*، وقد نصت المادة (386) من قانون المرافعات اليمني بقولها (يجوز للمحكوم له بحكم إبتدائي قابل للطعن فيه بالإستئناف أو من صدر له أمر أداء أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه)، كما أن المادة (387) من ذات القانون قد أجازت لدائن بدين محقق الوجود حال الأداء ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدينه.

وفي كل الأحوال وسواءً كان الحجز إدارياً أو كان قضائياً تحفظياً أو تنفيذياً فإن مبلغ الوديعة النقدية لدى البنك الوديع عُرضةً لهذا الحجز، وليس للبنك الامتناع عن تنفيذ قرار الحجز أو حتى التلكؤ في تنفيذه سيما إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب أو حالة الأجل، ويبدو عدم إختلاف الأمر بالنسبة للودائع لأجل والمخصصة لغرض معين، حيث نصت المادة (349) من قانون المرافعات المدني اليمني على أنه (كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على إستقلال وكذا حقوقه المالية قابلة للتنفيذ)، ومع أن المادة (350) من ذات قانون المرافعات اليمني قد نصت على عدم جواز التنفيذ أو التحفظ على عدد من الأموال، إلا أننا نرى أن ذلك الإستثناء قد جاء لإسباب إنسانية أو لتحقيق مصلحة عامة، وقد يكون ذلك الإستثناء راجع لسبب طبيعة المال أو لغرض منه *(الكميم، 2005)*، ومع تلك الإستثناءات إلا أننا نجد أن نقود الوديعة البنكية لا تعد من الأموال المستثناة أياً كان نوع الوديعة أو طبيعتها بما في ذلك الوديعة الآجلة أو الوديعة المخصصة لغرض معين.

وبالتالي فإن إيقاع الحجز على نقود الوديعة مشروع قانوناً وفقاً للأحكام والقواعد القانونية المنظمة للحجز، وكذا عدم وجود أي مسوغ قانوني يخول البنك الامتناع عن تنفيذ قرار الحجز بما في ذلك نص المادة (358) من القانون التجاري اليمني، وتحت ذريعة أن البنك قد امتلك نقود الوديعة.

وليس ذلك وحسب بل أنه وعلى فرض أن العميل المودع غير قادر على التصرف بالسحب من الوديعة أو إستردادها خلال الأجل المضروب في عقد الإيداع أو قبل تحقيق الغرض الذي خُصصت له تلك الوديعة التي تكون تحت تصرف البنك منفرداً خلال ذلك الأجل أو قبل تحقيق الغرض منها، إلا أن المادة (406) من قانون المرافعات المدني اليمني نصت بقولها (يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينة لدى الغير من المنقولات أو الديون أو الحقوق الأخرى، ولو كانت مؤجلة أومعلقة على شرط ...)، وبهذا يتأكد ويتضح عدم ملكية البنك الوديع لنقود الوديعة كونه لا يتمتع بكامل الحقوق التي يمتلكها صاحب حق الملكية كحق جامع مانع دائم، وإن كان بعض الفقه *(نوافله، 2022)* يرى إمكانية التوفيق بين النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري التي نصت على ملكية البنك لنقود الوديعة كالمادة (358) من القانون التجاري اليمني ومثل ذلك نصوص التشريعات المقارنة وبين النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الحجز التي أجازت الحجز على مال المدين لدى الغير ومن ذلك نقود الوديعة النقدية لدى البتك الوديع أياً كان نوعها بما في ذلك الودائع الآجلة أو المخصصة لغرض معين بقوله أن النصوص التي أعتَبَرت نقود الوديعة ملكاً للبنك فإن ذلك ورد فقط لغرض تمييزها كوديعة نقدية مصرفية عن الوديعة النقدية الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني التي يلتزم الوديع بردها عيناً والتي تختلف عن الوديعة النقدية المصرفية التي لا يلتزم البنك الوديع برد عين نقود الوديعة المسلمة له بل ملتزم فقط برد مثلها، إلا أن هذه المحاولة للتوفيق بين النصوص القانونية تتعارض مع خصائص القاعدة القانونية ذاتها التي تتسم بالعمومية والتجريد والإلزام والذي بموجبها تنشأ المراكز القانونية وتُزال، فضلاً عن أن الأثر المترتب على الحجز على الوديعة النقدية أياً كان نوعها أثر فوري يُوجِب على البنك الوديع حبس نقود الوديعة وعدم ردها كلها أو جزء منها للعميل المودع بأي صورة من الصور، وليس ذلك وحسب بل يجب على البنك تسليم تلك النقود لمن يأمر القضاء بتسليمها إليه إذا ما صار الحجز حجزاً تنفيذياً *(عبيد، 2010)*، ومما سبق ظهر وأتضح عدم ملكية البنك لنقود الوديعة، ولأجل هذا نرى ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة (358) من القانون التجاري اليمني التي نصت على أنه (وديعة النقود عقود يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس العملة ...)، على أن يكون تعديلها بما يتوافق مع واقع وطبيعة الوديعة النقدية وسلطات وصلاحيات البنك الوديع على تلك النقود كونه لا يمتلك القيمة الشرائية لنقود الوديعة وأنه فقط يمتلك حق التصرف بتلك القطع المعدنية والأوراق النقدية والمالية والإستحقاقات القابلة للدفع أو التحصيل بالعملات الأجنبية مع بقاء القيمة الشرائية لتلك النقود حقاً وملكاً خالصاً للعميل المودع وليكن النص بعد تعديله على النحو التالي (وديعة النقود عقود يخول البنك حق الإنتفاع بالنقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة ...).

المطلب الثاني: حق البنك الوديع في إستعمال النقود وإستغلالها والتمسك بالمقاصة

بموجب عقد الوديعة يمتلك البنك الوديع حق إستعمال تلك النقود وحق إستغلالها كحقوق مستمدة من خصوصية هذا العقد، كما أن البنك الوديع حق التمسك بالمقاصة في مواجهة العميل المودع عند تسوية الحسابات ونفصل هذا بالفرعين التالين:

- الفرع الأول: حق إستعمال نقود الوديعة وحق إستغلالها

إستعمال إسم مصدره الفعل أستَعمَل، ويُقال أستعمل الشيء بمعنى أستخدمه، وأستعمله عمل به، وعند قولنا إستعمال النقود يتضح المُراد من ذلك، ويعد الإستعمال أحد عناصر حق الملكية وهذا ما أكدته المادة (1154) من القانون المدني اليمني، وحق الإستعمال يخول صاحبه إستعمال ذلك الشيء في كل ما أعدله هذا الشيء، وفي كل ما أمكن أن يُستعمل فيه *(السنهوري، د ت)*، وكون البنك الوديع يمتلك حق إستعمال النقود فإن ذلك يُترجم عملاً بمجرد إستلامه للنقود وتحقق حيازته لها سواءً كانت الحيازة فعلية واقعية بقبضه للمسكوكات النقدية أو الأوراق النقدية، أو كانت حيازة حكمية كما لو كان إستلامه للنقود عن طريق شيك مصرفي أو تحويل أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة، ومتى تحقق ذلك القبض بدخول مبلغ الوديعة في حساب البنك سواءً في مركزه الرئيسي أو أحد فروعه أو في أي من حساباته لدى البنوك الأخرى أو أي مؤسسة مالية أخرى تقوم بذات الأمر يتمكن البنك الوديع إستعمال تلك النقود بخلط نقود الوديعة مع غيرها من النقود ويعد هذا أحد مظاهر إستعمال تلك النقود التي لم تعد مفرزة معينة بعينها، وبالتالي بإمكان البنك إستعمالها في الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه سواءً كان ذلك بالوفاء بتنفيذ أوامر سحب العملاء، أو الوفاء بشيكات مسحوبة عليه، أو قرض تلك النقود لعملاء آخرين، ومثل ذلك كما لو أستعمل تلك النقود في دفع النفقات التشغيلية لجهاز البنك أو ضخ تلك المبالغ في شراء أسهم أو سندات أو إستثماراته الداخلية أو الخارجية، ومثل ذلك إذا كان إستلام البنك لمبلغ الوديعة إستلاماً حكمياً وبأي وسيلة دفع حديثة أخرى، إلا أنه يجب ملاحظة ما سبق وأشرنا إليه فيما يتعلق بحق البنك بملكيته التصرف بأعيان النقود لا بقيمتها الشرائية فيها، وبهذا نجد أن إستعمال البنك لنقود الوديعة ليس حقاً على إطلاقه بل أنه حق مُقيد بأحكام عقد الإيداع ونصوص القانون، وإذا ما كانت الوديعة النقدية تحت الطلب فإنها تخول البنك حق التصرف بأعيان النقود وهذا حق مكتسب له بموجب عقد الإيداع، وتعد النقود مال مثلي وقد نصت المادة (117) من القانون المدني اليمني على أنه (ينقسم المال إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية: فالأشياء المثلية: تتماثل آحادها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر في التعامل بين الناس عادة بالعد أو الذرع أو الكيل أو الوزن).

وكون الأمر كذلك فإن حق البنك الوديع يقتصر في إستعمال تلك الأعيان المتمثلة بالمسكوكات والأوراق النقدية، ومع ذلك إلا أنه لا يمتلك الحق في القيمة الشرائية لتلك النقود ويجب عليه الإحتفاظ بما يُقابل قيمة نقود تلك الوديعة في خزائنه أو في حساباته المصرفية، وعلى البنك أن يكون في أتم أهبة الإستعداد لتلبية طلب العميل المودع إذا ما تقدم بطلب إسترداد كامل الوديعة أو جزء منها، وهذا يعد قيد إتفاقي قانوني يقيد البنك الوديع في ممارسته لحقه في إستعمال نقود الوديعة وهذا ورد صراحةً بنص المادة (69) من القانون النقدي والجزائري 2023م ولم تتضمنه أي من القوانين العربية المقارنة بما فيها القانون التجاري اليمني 1991م حال تنظيمه لأحكام عقد الوديعة، وكما أن للبنك الوديع حق إستعمال نقود الوديعة فإن له كذلك ألا يستعملها حيث أن له أن يترك مبلغ الوديعة في خزائنه دون إستعمال، ومثل ذلك فيما لو كان قد أستلم النقود عبر وسيلة دفع أخرى ودخلت في حساباته المصرفية كقيد مصرفي، فله ألا يستعمل تلك النقود المقيدة كقيد مصرفي في حساباته بأي صورة من صور الإستعمال، ولكن عملاً وكون الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو الربح، وعدم إستعمال البنك لتلك النقود يتنافى وهذا الهدف، فبالتالي فإن عدم إستعمال البنك لنقود الوديعة فرض مُستبعد ولكنه يظل حقاً مشروعاً له.

ويختلف الأمر بشأن حق البنك الوديع بإستعمال نقود الوديعة إذا كانت الوديعة تحت إخطار مسبق حيث أن للبنك حق إستعمال تلك النقود بكافة صور الإستعمال بما في ذلك حقه بالإنتفاع والتصرف بالقيمة الشرائية لنقود الوديعة حتى يتلقى إخطاراً من العميل المودع بإسترداد الوديعة أو جزء منها، وبالتالي لا يكون البنك الوديع مُلزماً بالإحتفاظ بما يقابل قيمة الوديعة تحت إخطار سابق خلال الفترة الزمنية السابقة لتأريخ الإخطار، ولكن ما أن يتلقى البنك الوديع إخطار من العميل بإسترداد الوديعة أو بالجزء المطلوب يحل التزامه بتوفير ذلك المبلغ والإحتفاظ به حتى مضي المهلة المحددة في الإخطار التي لا تتعارض مع المدة المحددة في ذات عقد الإيداع.

ومثل ذلك الوديعة النقدية لأجل لا يلتزم البنك الوديع بالإحتفاظ بالقيمة الشرائية المقابلة لقيمة نقود الوديعة إلا عند حلول ذلك الأجل فيمتلك البنك حق إستعمال ذات أعيان النقود وكذا إستعمال القيمة الشرائية خلال ذلك الأجل، ومع كل هذا فإن الأمر مغاير بالنسبة للوديعة المخصصة لغرض معين فإن البنك الوديع يمتلك حق إستعمال أعيان نقود الوديعة، إلا أنه لا يمتلك البتة لحق إستعمال القيمة الشرائية لها والتي بذاتها تعد الجزء الهام والوسيلة الوحيدة للوفاء بالتزامه تجاه العميل المودع لتحقيق الغرض الذي لأجله خُصصت له الوديعة، وبالتالي يظل البنك محتفظاً بالقيمة الشرائية لنقود الوديعة في خزائنه وحساباته المصرفية متأهباً لإنجاز الغرض منها، حيث أن هذا النوع من الودائع يرد معه إحتمال عدم توافر سعة من الوقت أو فسحة من الزمن للبنك ليتمكن خلالها توفير ذلك المبلغ إذا حلت لحظة تحقيق الغرض من الوديعة، كما لو كانت الوديعة مخصصة لإصدار خطاب ضمان للغير لمصلحة العميل المودع ففي هذا الحالة يكون البنك ملتزماً بالدفع الفعلي لمن صدر له ذلك الخطاب وهذا يستلزم إحتفاظ البنك الوديع بما يقابل القيمة الشرائية لمبلغ الوديعة التي خُصصت

للوفاء بذلك الضمان إذا حل موعده وتحققت شروطه أهمها عدم وفاء العميل المودع بتحقيق النتيجة المتفق عليها مع الغير المضمون له *(عدلان، 2019)*.

وفي جميع الأحوال وأياً كانت صور الوديعة النقدية فإن حق البنك على نقود الوديعة لا يرقى إلى مركز حق المالك في إستعمال ذلك الحق وفقاً لما تقضى به القواعد العامة الذي بموجبها يعد حق خالص لمالك الشيء – أي حق الإستعمال - تأبيداً بالنسبة للشيء المملوك الذي هو نقود الوديعة، وبهذا نجد البنك حقيقةً لا يمتلك نقود الوديعة فقط يمكننا القول بإمتلاكه لحق الإستعمال الذي تسرى عليه أحكام حق الإنتفاع، سيما وقد نصت المادة (1332) من القانون المدني اليمني على أنه (تسرى أحكام حق الإنتفاع على حق الإستعمال ...).

وبرجوعنا إلى نص المادة (1320) من ذات القانون نجدها عرفت الإنتفاع بقولها (الإنتفاع حق مؤقت على عين مملوكة للغير يخوله إستعمالها وإستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الإنتفاع طبقاً لما يقضى به سبب إنشائه)، وقد نصت المادة (987) من القانون المدني المصري على أنه (تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة إنتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 993) ونصت المادة (993) من ذات القانون على أنه (ينتهي حق الإنتفاع بإنقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل إنقضاء الأجل المعين.)، وبالتالي فإن حق البنك في إستعمال النقود حق مؤقت ليس إلا في أي لحظة يمكن أن يفقِد البنك ذلك الحق، كما لو تم الحجز على مبلغ الوديعة حجزاً تنفيذياً لمصلحة الغير، فإن البنك في مثل هذه الحالة مُلتزماً بتسليم تلك النقود للغير دونما الأخذ في الإعتبار لحقه في إستعمال تلك النقود حتى لو كانت الوديعة لأجل أو مخصصة لتحقيق غرض معين *(نوافله، 2022)*.

وكما أن البنك يمتلك حق إستعمال نقود الويعة فأنه يمتلك حق إستغلالها، وحق الإستغلال كعنصر من عناصر الملكية يعد حقاً يخول صاحبه إلى جانب إستعمال ذلك الشيء المملوك حق إستغلاله *(السنهوري، د ت)*، ويُعرف حق الإستغلال بأنه القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء *(الغاياتي، وهدان، 1996)*، وبهذا فإن لمالك الشيء حق الإنتفاع به وإستغلال غلاته وثماره ونتاجه، سواءً بنفسه أو بواسطة الغير دون الإنقاص من ذلك الشيء، وحق إستغلال الشيء قد يكون مباشراً أو غير مباشر *(السنهوري ت د، وآخرون)*، وهو حق يمتد لجميع ما يشمله حق الملكية بعناصره الجوهرية وملحقاته *(عبدالباري، 2009)*.

ومع أن نص المادة (1154) من القانون المدني اليمني قد بينت عناصر الملكية بحق الإنتفاع والإستعمال والإستغلال والتصرف، إلا أن بعض التشريعات المقارنة قد حددتها فقط بالإستعمال والإستغلال والتصرف، منها المادة (802) من القانون المدني المصري، وقد حذت حذو القانون المدني المصري عدد م التشريعات المقارنة، كقانون المعاملات الإماراتي بالمادة (1133)، وبهذا نجد أن القانون اليمني قد كان أكثر توسعاً، ومع أنه وعند تنظيم القانون المدني اليمني لحق الإنتفاع فقد جعل من حق الإستغلال ومثله حق الإستعمال والتصرف حقوق متفرعة عن ذلك الحق، إذ نصت المادة (1320) منه على أنه (الإنتفاع حق مؤقت لشخص على عين مملوكه للغير يخوله إستعمالها وإستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الإنتفاع طبقاً لما يقضي به سبب إنشائه)، وهذا يؤكد ما سبق ما ذهبنا إليه بالتقرير بأن البنك الوديع لا يمتلك النقود حقيقةً وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لحق الملكية، حيث أن البنك يمتلك فقط حق إستعمال النقود وإستغلالها والتصرف بأعيانها من مسكوكات معدنية أو أوراق نقدية أو قيود مصرفية، وهذا يعني أن البنك الوديع فقط يمتلك حق الإنتفاع من نقود الوديعة وليس ملكيتها المتمثلة بالقيمة الشرائية، وتصرفه فيها مُقتصر على التصرف بالمنفعة منها فقط، ويفرق بعض الفقه بين حق الإستعمال وحق الإستغلال، وكما أن صاحب حق الإستعمال يمتلك إستعمال الشيء للحصول على ثماره وفوائده فقط، ولا يمتلك الحق في إستغلال ذلك الشيء محل الحق، فإن صاحب حق الإستغلال وفضلاً عن حقه في الحصول على ثمار وفوائد ذلك الشيء محل الحق من خلال إستعماله بنفسه، فإن له حق الحصول على تلك الثمار والفوائد بواسطة غيره ودون حيازته لذلك الشيء عند إستعماله حيازة مادية بنفسه (البشير، طه د ت)، بمعنى أن من يمتلك حق الإستعمال له بشخصه فقط أن يستعمل ذلك الشيء بنفسه للحصول على فوائده وثماره إستعمالاً بحسب ما أُعد له ذلك الشيء من غرض، أما من يمتلك حق الإستغلال الذي لا يمكن أن يكون له ذلك إلا إذا كان يمتلك حق المنفعة.

وبهذا وبما أن البنك الوديع قد أمتلك بموجب عقد الوديعة النقدية حق إستغلال تلك النقود فله أن يستغلها بأي صورة من صور الإستغلال التي تتوافق مع طبيعتها، سواءً كان ذلك الإستغلال بإستعمالها في عملياته المصرفية التي يباشرها بنفسه بمنح نقود تلك الوديعة للغير كقروض وتسهيلات مصرفية مقابل فائدة، أو من خلال إستعمالها في إستثماراته التجارية وبالمضاربة في بيع وشراء الأسهم والسندات، أو بالتعامل بها في أسواق البورصة، وله كذلك بموجب هذا الحق إستغلال نقود الوديعة بواسطة الغير كما لو دخل البنك الوديع بمشاريع إستثمارية بالشراكة مع غيره من البنوك المحلية أو الدولية ويتولى الأخير إدارة تلك المشروعات التجارية، وليس ذلك وحسب بل أن للبنك الوديع حق إستغلال تلك النقود بأي صورة يرى أنها ستحقق فائدة وأرباح دون قيد يقيده سوى أحكام وشروط عقد الإيداع والقواعد القانونية السارية، وعملاً نجد أن عقد الوديعة النقدية تحت الطلب يخول البنك الوديع حق إستغلال تلك النقود ولا قيد يحول بينه وبين هذا الحق سوى التزامه برد ما يقابل القيمة الشرائية لنقود الوديعة عند طلب العميل المودع لإستردادها أو سحب جزء منها، وبالتالي نجد البنوك التجارية تحرص دائماً على الحفاظ على توفير القدر الكافي من السيولة النقدية في خزائنها للوفاء بالودائع تحت الطلب، أو على الأقل يكون لديها أصول

مالية قابلة للإسالة ويمكنها أن تقوم بإسالتها عند الطلب بأقل وقت وأقل خسائر للوفاء بالتزاماتها النقدية تجاه عملائها المودعين وتحافظ على الثقة والإئتمان بصورة دائمة.

أما لو كانت الوديعة النقدية لأجل فإن البنك الوديع يمتلك حرية أكثر في إستغلال نقود الوديعة مع إمتلاكه فسحة أكبر من الوقت، والبنك في الوديعة لأجل تكون رؤاه وخططه في إستغلال نقود الوديعة أكثر وضوحاً إذ أن عامل الوقت والأجل في هذا النوع من الودائع يساعد البنك في عملياته المصرفية آخذاً في الحسبان تأريخ حلول آجال تلك الودائع، وبالتالي يتمكن البنك مُسبقاً من تحديد السقف الزمني لكل عملية مصرفية تُستَغَل في الإستثمار دون الحاجة للإحتفاظ في خزائنه بما يقابل نقود تلك الودائع، كون التزامه برد هذا النوع من الودائع كلها أو جزء منها لا يحل إلا بحلول آجال تلك الودائع، سواءً كان ذلك الإستغلال بمنح القروض والتسهيلات، أو منح خطابات الضمان متوسطة أو طويلة الأجل، أو الدخول في إستثمارات تجارية أخرى، وسواءً باشرها بنفسه أو بواسطة غيره.

ولا يختلف الأمر كثيراً فيما يتعلق بالوديعة تحت شرط الإخطار المُسبق عن الوديعة لأجل، حيث أنه وهو الغالب أن عقد الإيداع يحدد وبدقة المدة الزمنية التي تُمنح للبنك الوديع لرد الوديعة من بعد تأريخ ذلك الإخطار، وبالتالي فإذا ما أقدم البنك الوديع على إستغلال نقود هذا النوع من الودائع سيأخذ بالحسبان هذه الفترة الزمنية وكذا العوامل الإقتصادية الأخرى التي تمكنه جميعها من توفير السيولة النقدية قبل مضي فترة الإخطار وحلول أجل رد الوديعة، أما الوديعة العادية وهي تلك الوديعة التي يُصدق عليها المعنى الحقيقي للوديعة والتي تكون يد البنك عليها يد أمانة فمستبعده من فكرة الإستغلال أو الإستعمال أو التصرف، ولا حاجة للحديث عنها لاستبعادها كونها ليست وديعة مصرفية وفقاً للعرف المصرفي.

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للوديعة المخصصة لغرض معين فإن نقود الوديعة هذه تُسلّم للبنك لتحقيق غرض معين وبالتالي ليس للبنك حقيقةً حق إستغلال نقود هذا النوع من الودائع، وأن كان العمل المصرفي يقضي بمنح البنك الوديع حق إستعمال أعيان نقود الوديعة سواءً كانت مسكوكات أو أوراق نقدية أو قيود مصرفية إلا أن ذلك مقيد بالتزامه بالإحتفاظ بما يقابل القيمية الشرائية لنقود الوديعة المخصصة لغرض معين كون التزامه بتحقيق ذلك الغرض قد يحل بأي لحظة ويجب عليه الوفاء بذلك الالتزام الذي يستلزم وجود السيولة النقدية الكفيلة بتسوية الالتزامات لتحقيق الغرض من الوديعة النقدية التي لأجلها تعاقد العميل المودع، ومع كل هذا يجب عل البنك الوديع الإحتفاظ بما يقابل القيمة الشرائية لنقود هذا النوع من الودائع وبالتالي لا يصدق على هذا أنه إستغلال بمعناه الحقيقي كما سبق وبينا.

- الفرع الثاني: حق البنك الوديع بالتمسك بالمقاصة

المقاصة وسيلة هامة من وسائل إنقضاء الحقوق، وتمكن أهميتها في سلاستها وبسهولتها وضمانها للوفاء بالحقوق، وبموجبها لا وفاء مزدوج ولا إستهلاك للوقت ولا الجهد ولا المال ولا مخاطر بوجودها عند الوفاء تلحق بأصحاب الحقوق، والمقاصة في اللغة بضم الميم وتشديد الصاد إسم للفعل قصَّ ومصدره قَاصَّ، وتأتي بمعاني عدة منها القطع والمساواة والمماثلة، وفي الإصطلاح تعددت تعريفاتها، إذ عرفت المقاصة على أنها (تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابله ما له في ذمة صاحبه)، وعُرفت أيضاً على أنها(سقوط أحد الدينين بالآخر) *(العمري، غيظان، 2016)*، وجاء في المادة (1111) من مجلة الأحكام العدلية أنه (إذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا بحصته ضماناً فلشريكه أخذ حصته منه، لكن إذا كان أحد الدائنين مديناً للمدين بسبب مُقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يُضَمِّنه حصته)، ويرى البعض، إن المقاصة تعد أداة وفاء وأداة ضمان، أما كونها أداة وفاء حيث أن بالمقاصة تنقضي الديون المتقابلة في المثليات إذا كانت خالية من النزاع مستحقة الأداء صالحة للمطالبة، وكونها أداة ضمان فإن الدائن في عملية المقاصة يستوفي حقه من المدين الذي في ذمته له ديناً مماثلاً ويختص به دون غيره من الدائنين ومقدماً عليهم *(السنهوري، د ت)*، وقد عرفت المادة (429) من القانون المدني اليمني المقاصة بقولها (المقاصة هي إسقاط المدين حقاً له في مقابل دين عليه عند مطالبته بالدين ولو أختلف مكان الوفاء وعليه أن يعوض الطرف الأخر عما لحقه من ضرر بسبب الإستيفاء إن كان في غير المكان الذي عُين للوفاء به) وبمثل هذا التعريف كان تعريف المادة (362) من القانون المدني المصري، والمادة (425) من القانون المدني الكويتي، وقد عرفت المادة (343) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م المقاصة بقولها (المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه)، وبمثل هذا جاء تعريف المادة (408) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، والمادة (368) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أما القانون التجاري اليمني فقد سكت عن تعريف المقاصة وإن كان قد نَظَّم بعض حالاتها كما هو الحال بنص المادة (375) منه التي نظمت آلية المقاصة بين الحسابات البنكية.

وتتعدد صور المقاصة فقد تكون مقاصة قانونية، وهي التي تتم بقوة القانون ومُلزمة للطرفين إذا توافرت شروطها، ويتم هذا النوع من المقاصة من ذات نفسه بين دينين متماثلين جنساً ووصفاً وقدراً وحلول أجل، ولا يتوقف هذا النوع من المقاصة على تراضي الأطراف أو على طلب أحدهما *(السنهوري، د ت)*، ويشترط في المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلان، أي أن يكون كل من طرفي المقاصة مديناً بشخصه للأخر وفي ذات الوقت دائناً بشخصه له، إذ نصت المادة (429) من القانون المدني اليمني على أنه (المقاصة هي إسقاط حقاً له في مقابل دين عليه عند مطالبته بالدين ...)، وأن يكون الدينان متماثلان حيث يكون كلا الدينان من نفس الشيء الواجب الأداء، حيث تنص المادة (431)

مدني يمني بقولها (... ولا تقع المساقطة (المقاصة) إذا كان الحقان مختلفين ...)، مع ضرورة صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاءً، كما يفهم من نص المادة (433) من القانون المدني اليمني جواز التمسك بالمقاصة حتى متى تقادم أحد الدينين عند المطالبة بالدين المقابل شريطة أن يكون الدينان صالحان للمقاصة قبل مضي المدة المانعة من سماع الدعوى بقولها (لا يحول مضي المدة التي تمنع من سماع الدعوى بأحد الحقين من التمسك بالمقاصة عند المطالبة بالحق الآخر متى كانت المدة التي تمنع من سماع الدعوى لم تنقض وقت أن أصبح الحقان صالحين للمقاصة)، وأن يكون كلا الدينين خالياً من النزاع، وكلاهما مستحق الأداء لا أن يكون أحدهما حال الأداء والأخر لم يحل أجله بعد وهذا ما أكده مفهوم المادة (431) من القانون المدني، مع ضرورة قابلية كل من الدينين للحجز حيث نصت المادة (430) من القانون المدني اليمني على أنه (تقع المساقطة (المقاصة) في الديون أياً كان مصدرها فيما عد الأحوال الآتية:- ... 3- إذا كان أحد الحقين غير قابل للحجز).

وقد تكون المقاصة إختيارية رضائية بين دينين غير متقابلين، ويقصد بتقابل الدينين أن يكون ذات الدائن مدين لمدينه، ويكون الدينان غير متقابلان بأن يكون أحد المدينين في ذمة الدائن للكفيل والدين الأخر في ذمة المدين للدائن، فإذا لم يكن الدينان متقابلان فلا يمكن أن تتم مقاصة قانونية لعدم تقابل الدينان، ومثل ذلك قد لا يكون تماثل بين الدينان، أو يكون أحدهما غير قابل للمطالبة القضائية، أو يكون أحدهما غير خال من النزاع أو غير معلوم بمقداره أو غير مستحق الأداء أو مضافاً الى أجل، فلا يمكن أن تتم المقاصة القانونية، وكذلك إذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز أو مما لا تجري فيه المقاصة، كأن يكون أحد الحقين هو رد مغتصب من مالكه بدون حق أو مُعار عارية إستعمال، إذ نصت المادة (430) من القانون المدني اليمني بقولها (تقع المساقطة (المقاصة) في الديون أياً كان مصدرها فيما عدا الأحوال الآتية:- 1- إذا كان أحد الحقين هو رد مغتصب من مالكه بدون حق، 2- إذا كان أحد الحقين هو رد شيء مودع أو مُعار عارية إستعمال، 3- إذا كان أحد الحقين غير قابل للحجز عليه)، وقد سكت القانون المدني اليمني عن تنظيم المقاصة الإختيارية وترك ذلك لسلطان إرادة الأفراد كون هذا النوع من المقاصة يتم بتراضي الأطراف وخاضع للقاعدة الشرعية العقد شرعية المتعاقدين، وعملاً تتم المقاصة الإختيارية بتراضي الأطراف وغالباً ما يستلزم في هذا النوع من المقاصة نزول أحد الأطراف عن حق من حقوقه أو جزء منه، ويجب أن تتم برضاء وإتفاق أطراف المقاصة ولا يكفي رضاء أحدهما دون الأخر*(السنهوري، د ت)*.

وهناك نوع أخر من أنواع المقاصة وهي المقاصة القضائية التي تجرى عن طريق القضاء بناءً على دعوى قضائية ترفع من أحد الدائنين في دينين غير متقابلين يمتنع فيهما إجراء المقاصة القانونية، وتعذر إجراء المقاصة الإختيارية بين أطراف العلاقة، وهذا النوع الأخير يُندر بل لا وجود له في عمليات البنوك المصرفية فيما بين العميل المودع والبنك الوديع، بل نجد أن القانون التجاري قد منح البنك حق إجراء المقاصة بين الحسابات المصرفية حتى مع عدم توافر الشروط القانونية لإجراء المقاصة القانونية التي سبق وأن استعرضناها، إذ نصت المادة (375) من القانون التجاري اليمني تحت عنوان المقاصة بين الحسابات على أنه (إذا وجِدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ما لم يتفق على غير ذلك)، وبهذا نجد أن القانون اليمني قد خول البنك الوديع حق إجراء المقاصة بين الحسابات الخاصة بالعميل المودع حتى وأن كانت العملات النقدية مختلفة بين تلك الحسابات إستثناءً من الأحكام والقواعد العامة المنظمة للمقاصة القانونية ونص المادة (431) من القانون المدني التي أشترطت لإجراء المقاصة القانونية أن تكون الحقوق متحدة في الجنس والوصف، وعملاً فإن إختلاف العملات النقدية يعد إختلاف في الجنس والوصف ومع ذلك فقد أستثنى المشرع القانوني اليمني المقاصة بين الحسابات المصرفية في مثل هذه الحالة وذلك مراعاةً منه لما يتطلبه العمل المصرفي وتقتضيه الأعمال المصرفية.

والمقاصة كانت في السابق تتم مستندية كتابية بتدوينها وقيدها في الدفاتر والسجلات التجارية المصرفية الخاصة بالبنك، ولكن ومع التطور التكنولوجي وظهور الحاسب الآلي وتوجه البنوك إلى إستخدام الأنظمة الإلكترونية والحاسب الآلي في إدارة عملياتها المصرفية أندثرت المقاصة المستندية الكتابية وحل محلها المقاصة الإلكترونية التي تُعرف بأنها (إيفاء دين مطلوب لدائن مطلوب منه لمدينه بإستخدام الوسائل الإلكترونية) *(القواسمي، 2009)*، وقد ظهرت المقاصة الإلكترونية كنتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي وإبتكار الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدمها البنوك حديثاً.

وتبدو أهمية المقاصة الإلكترونية فيما توفره من جهد وقت ونفقات كونها حلت محل المقاصة المستندية الورقية التي تتطلب الكثير من الجهد لإتمامها إبتداءً من الفحص الورقي اليدوي ونسخ الصور الورقية للمستندات والمراسلات الورقية، حيث قد حل محل كل تلك الأوراق والمستندات الورقية والسجلات المستندات الإلكترونية المنقولة عبر شبكات الإتصالات من خلال خدمة الإنترنت والتي صارت تتمتع بخاصية الآمان والسرية في نقل البيانات وجودة التحصيل الإلكتروني، كما أن المقاصة الإلكترونية تعد من أحدث الأنظمة البنكية وأكثرها تطوراً ويتم تنفيذها بواسطة وسائل إلكترونية حديثة ومتجددة التطوير*(محمود، عبدالكريم، 2018)*.

وبموجب عقد الوديعة النقدية يمتلك البنك الوديع حق التمسك بالمقاصة فيما بين الحسابات الخاصة مع ذات العميل المودع في إستيفاء ماله من دائنيه في ذمة العميل المودع في أي من الحسابات المصرفية المفتوحة لديه، وليس للعميل المودع حق الإعتراض على ذلك، ولا مسئولية يتحملها البنك إذا ما أجرى المقاصة بين حسابات العميل، وغالباً لا تتم المقاصة بين حسابات العميل إلا إذا كان العميل يمتلك أكثر من حساب مصرفي لدى البنك بمركزة الرئيسي أو أياً من فروعه، وتوافر الإئتمان بين العميل المودع والبنك الوديع، وتم ترتيب آلية مصرفية

معينة في تعاملاتهم المصرفية مسبقاً، حيث لا يمكن تصور المقاصة بين حسابات العميل المودع لدى البنك الوديع إلا في حال ما إذا كان ذلك العميل مديناً للبنك في أي من حساباته المصرفية الأخرى، كما لو فتح ذات البنك الوديع حساباً آخر لذلك العميل يمكنه السحب على المكشوف من ذلك الحساب كتسهيل مصرفي ممنوح لذلك العميل، وقد عرفت المادة (394) من القانون التجاري اليمني السحب على المكشوف بقولها (1- التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغاً من النقود ولمدة معينة أو غير معينة ...)، والتسهيل المصرفي يتيح البنك للعميل السحب من ذلك الحساب لدى البنك حتى وان كان رصيد العميل في ذلك الحساب صفر.

وإذا فتح البنك حساب يخول العميل السحب منه على المكشوف فإن العميل يتمكن من السحب من ذلك الحساب ويتمكن من الوفاء بالتزاماته سواءً بسحب النقود أو تحرير أوامر تحويل مصرفي أو حتى تحرير شيكات مسحوبة على البنك من ذلك الحساب على المكشوف حتى وإن كان رصيده صفر على أن يقوم العميل المودع بسداد البنك في وقت لاحق بأي وسيلة من وسائل الإيداع، وغالباً ما تُفرض فائدة على العميل لقاء هذا التسهيل المصرفي، مع ملاحظة أن عملية السحب على المكشوف لا تُمنح لأي عميل من عملاء البنك بل تمنح لعملاء محدودين غالباً ما يكون البنك على دراية كاملة بملائه هذا العميل، وسَبَق وأن توافر الأمان لدى البنك بالتعامل مع ذلك العميل، بل والغالب لا يُمنح هذا التسهيل إلا في حالة تقديم العميل للبنك ضمانات أخرى سواءً كانت ضمانات عينية أو غيره، حيث نصت المادة (396) من القانون التجاري اليمني حال تنظيم عملية السحب على المكشوف بقولها (تقديم الضمان: 1- للبنك أن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك. 2- وإذا أتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك ان يطلب ضماناً تكميلياً أو خفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال)، وقد يكون الضمان ما يملكه ذات العميل في حسابات أخرى لا يمتلك التصرف بالسحب منها ويكون رصيده فيها دائن، كما لو كان للبنك وديعة نقدية آجلة أو مُخصصة لغرض معين وتُخصص تلك الوديعة أو ذلك الغرض كضمان للسحب على المكشوف، وإذا ما كان الأمر كذلك ومضت المدة المحددة لسداد المبالغ المالية التي سحبها العميل على المكشوف فإن للبنك حق إجراء المقاصة بين حسابات ذلك العميل لإستيفاء ما على ذلك العميل من مديونية، ولكن عملاً لا يلجأ البنك لإجراء المقاصة بين الحسابات إلا في حال ما إذا طلب العميل إسترداد الضمانات المقدمة منه أو تقدم لسحب أي مبالغ نقدية من حساب آخر لدى البنك يكون رصيده في ذلك الحساب دائن وقبل أن يسدد ما عليه من مديونية في حساب آخر، أما إذا لم يتقدم بطلب الإسترداد أو السحب فإن البنك لا يلجأ لعملية المقاصة سيما وأن السحب على المكشوف يفرض على العميل فائدة، وتنص المادة (397) من القانون التجاري اليمني على أنه (يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي)، وننوه إلى أن نص هذا المادة قد ألغيّ من مجلس النواب المنعقدة جلساته في صنعاء بالقانون رقم (4) لسنة 1444هـ المادة (9/أ/1) منه، مع سريان هذا النص في المحافظات الجنوبية الشرقية في اليمن في هذه الأثناء، وقد تضاعف الفائدة مع كل يوم تأخير، ولكن لا يظل البنك منتظراً إلى ما لا نهاية بل أن إنتظاره لا يتجاوز حد مقدار ما لديه من ضمانات أو المبالغ النقدية في الحسابات الأخرى لذات للعميل فإذا مضت المدة المحددة على السداد أو تجاوز مقدار المبالغ المستحقة للبنك من مبلغ المديونية مضاف إليه الفوائد عن مقدار الضمان أو المبالغ المالية في الحساب الأخر فإن البنك في مثل هذه الحالة أن يقوم في إجراء المقاصة حتى دون الرجوع للعميل أو إشعاره بذلك، حتى وأن كان العملة في الحسابات مختلفة فإن للبنك الوديع إجراء المقاصة مستنداً على سعر الصرف الذي يقره البنك المركزي اليمني ويكون سارياً في يوم وتاريخ إجراء المقاصة، حيث قد منحه القانون ذلك بنص المادة (375) من القانون التجاري اليمني التي نصت بقولها (إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ما لم يتفق على غير ذلك).

الخاتمة

ختاماً ومن خلال بحثنا القانوني في الآثار القانونية المترتبة على عدد الوديعة النقدية بالنسبة للبنك الوديع التي تتمثل بالتزاماته تجاه العميل المودع وحقوقه المكتسبة من ذلك العقد فقد وجدنا أهمية هذا الموضوع في العمل المصرفي وخلال دراستنا البحثية خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات كالتالي:

- غياب المنظومة القانونية والتشريعية المصرفية في الجمهورية اليمنية.
- مازالت النصوص القانونية المنظمة لأعمال البنوك والمصارف مبعثرة في ثنايا القوانين الخاصة والقواعد العامة.
- ركود القانون التجاري اليمني منذ تأريخ إصداره عام 1991م ولم يطرأ عليه سوى تعديلات قليلة وطفيفة في الأعوام 1998م و2004م، ومثل ذلك قانون البنك المركزي، ومثل ذلك قانون المصارف الإسلامية.
- أنه ومع توجه المشرع اليمني لتعديل نصوص القانون التجاري إلا أن تلك التعديلات لم تمس أي نصوص قانونية متعلقة بتنظيم الوديعة النقدية المصرفية بوجه خاص، وأعمال البنوك بشكل عام رغم الضرورة الملحة لذلك.
- أنه ومع صدور قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية عام 2006م الذي عني بالكثير من الأعمال المصرفية الإلكترونية فقد حُددت أهدافه وقُنن نطاق سريانه فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية فقط، وليس ذلك وحسب أن المادة (6)

منه نصت على عدم سريان أحكامه على العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لقوانين خاصة وبشكل معين أو تتم بإجراءات محددة غير إلكترونية.

المقترحات

تبعاً لما سبق عرضه من نتائج بحثية يوصي الباحث بالتالي:

- نقترح على المشرع اليمني في إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة للعمل المصرفي وعلى وجه السرعة تماشياً مع متطلبات الحداثة والتطور المتسارع في هذا الجانب.
- نقترح على إعداد مشروع قانوني واحد ينظم العمل المصرفي بجميع جوانبه بجمع ودمج جميع التشريعات القانونية الحالية المتعلقة بالبنك المركزي، وقانون البنوك، وقانون المصارف الإسلامية، وقانون تنظيم أعمال الصرافة، وقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وكذا قانون مؤسسة ضمان الودائع، وقانون هيئة الأوراق المالية، ونصوص القانونين الأخرى ذي العلاقة والصلة بالبنوك والأعمال المالية والمصرفية في قانون واحد شاملاً لأحكام الأعمال المصرفية المنظمة في القانون التجاري وبما يواكب التطور التشريعي والتكنولوجي المعاصر.
- نقترح على المشرع القانون اليمني وحال إعادة النظر في المنظومة القانونية المالية والمصرفية ببذل العناية الكفيلة بحماية الودائع القدية المصرفية وضمان إستردادها وايجاد الحلول للمشكلات المفترضة مستقبلاً لضمان إستقرار العمل المصرفي وديمومة عملية الإئتمان وإستمرار ثقة المودعين.
- كما نقترح على المشرع القانوني في مجلس النواب المنعقد في صنعاء حالياً في ظل الظروف الإستثنائية التي يمر بها اليمن بإعادة النظر بالقانون رقم (4) لسنة 1444هـ وتأريخ 22 مارس 2023م الصادر بشأن منع التعاملات الربوية الذي بصدوره تعطل العمل المصرفي في المحافظات الشمالية الغربية في اليمن وفقدت البنوك التجارية أهميتها وتوقف أنشاطتها.

قائمة المراجع:

أولاً المصادر القانونية:

- تعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة برقم (1) لسنة 2009م بشأن الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة.
- قانون البنك المركزي المصري رقم (194) لسنة 2020م.
- قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م.
- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.
- قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م.
- قانون التجارة السوري رقم (33) لسنة 2007م.
- قانون التجارة العراقي رقم (30) 1984م.
- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م.
- قانون التجارة المصري رقم (17) 1999م,
- القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.
- قانون الحجز الإداري المصري رقم (308) لسنة 1955م.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
- القانون المدني الفرنسي 1804م والمعدل أخيراً بالقرار رقم (2016-131) 10 فبراري 2016م.
- القانون المدني الكويتي رقم (67) 1980م.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
- قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2010م وتعديلاته.
- قانون البنوك الإنجليزي 1979م.
- قانون حقوق المستهلك لعام 2015م للملكة المتحدة.

- قانون المصارف السويسرية (Banking Law 1934).
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 2018م.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م وتعديلاته.
- قانون النقد وبنك الكويت المركزي رقم (32) لسنة 1968م.
- القانون النقدي والمصرفي الجزائري رقم 23 – 09 المؤرخ 21 يونيو 2023م.
- قانون تحصيل الأموال العامة اليمني رقم (13) 1990م.
- قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020م والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023م.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018م.
- قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م.
- قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم (205) لسنة 1990م (ملغي).
- قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/9/3م.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) 2002 والمعدل أخيراً بالقانون رقم (154) 2022م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم (20) لسنة 2010م.
- قانون منع التعاملات الربوية الصادر عن صنعاء (4) لسنة 1444هـ
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني (226) لسنة 2010م.
- لائحة تحصيل الأموال العامة اليمني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (49) لسنة 1993م.
- نظام الحسابات الخامدة الصادر عن مصرف دولة الإمارات العربية المركزي بتأريخ 2020/1/15م.

ثانياً الكتب:

- إبراهيم، عبدالمنعم موسى: حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م.
- أحمد، خالد جمال: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.
- أحمد، عبدالفضيل محمد: عمليات البنوك، دار الفكر المعاصر، المنصورة، مصر، 2010م.
- البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 1999م، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001م.
- البشير، محمد طه ، طه، غني حسون: الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية ، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
- الجبر، محمد حسن: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الناشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.
- الجرد، هيام: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004م.
- حسن، علي سيد: الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دون دار نشر، 1990م، ص106.
- الحموري، عصام ماجد زايد: السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، عمّان الأردن، دون تأريخ نشر.
- زاهية، حورية سي يوسف: الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومساندة للجدوى القضائية والفقهية، دار الأمل للطباعة والنشر، دون سنة طبع.
- زكي، محمود جمال: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جمال القاهر، مصر، 1978م، ص 174.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الجزء الثامن، دون سنة نشر، دون رقم طبعة.
- السنهوري، عبدالرزاق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، الأوصاف - الحوالة - الإنقضاء دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.
- سوار، محمد وحيد الدين: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1997م.
- الشماع، فائق محمود: الإيداع المصرفي- الإيداع النقدي – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.
- شمسان، عبدالرحمن عبدالله: أحكام المعاملات التجارية، عمليات البنوك، جرافيكس للطباعة، صنعاء، 2007م.
- عبدالإله، رجب: التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.

- عبدالباري، رضاء عبدالحليم عبدالمجيد: الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، مطبوعة دراسية، كلية الحقوق، جامعة بنها، القليوبية، مصر، 2009م.
- عبدالباقي، عمر محمد: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- عبدالوهاب، أشرف أحمد ، أحمد إبراهيم سيد: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
- عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجه القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.
- الغاياتي، لاشين محمد ، وهدان رضاء متولى: حق الملكية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، مكتبة الأشول للطباعة، طنطا، مصر، 1996م.
- الغرياني، المعتصم بالله: القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.
- فهمي، خالد مصطفى: الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لبنان، 2019م.
- قرمان، عبدالرحمن السيد: العقود التجارية - عمليات البنوك، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشرة، الرياض، السعودية، 2020م.
- القصاب، حسن: الحقوق العينية، الفصل الخامس، مطبوعة دراسية، كلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، المغرب، 2015م.
- القليوبي، سميحة: لأسس قانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992م،
- الكميم، عبدالله صالح: التنفيذ الجبري (طبقاً لأحكام قانون المرافعات اليمني)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2005م.
- المدخلي، محمد منصور ربيع: أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996م.
- منصور، محمد حسين: الحقوق العينية الأصلية - الملكية والحقوق المتفرعة عنها - أسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007م.

أطروحات الدكتوراه:

- بن الشيخ، نورالدين: الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، الجزائر، 2015م، ص 28.
- بن عديدة، نبيل: الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018م.
- بوعبيد، عباسي: الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عياض، مراكش، المغرب العربي، 2003م.
- عبيد، رضا محمد إبراهيم: النظام القانوني لحساب الودائع النقدية المصرفية وأثر الحجز عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2010م.
- علاوة، عبدالحق: المسئولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2021م.
- قريمس، عبدالحق: المسئولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011م.

رسائل الماجستير:

- البرغوشي، بلال علي: الودائع المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012م.
- بن عديدة، نبيل: التزام المحترف بالإعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، الجزائر، 2010م.
- حوماش، حسيبة: الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2009م.
- دري ابراهيم: حماية الودائع المصرفية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017م.
- سنيقرة، آمال: السِّر المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 2013م.
- الشرعبي مأمون علي عبده قائد: النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، رسالة ماجستير, كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2010م.
- العجمي، مناع سعد: حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2010م.

- عدلان، بوشرة لحن: الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
- فرحي، محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013م.
- القواسمي، صفاء يوسف: المسئولية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009م.
- مزهر، حنين علي: مسئولية المصرف في مواجهة المودعين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2022م.
- مناري، عائشة: النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2014م.
- غالم، إيمان: نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2023م.

الدوريات:

- إبراهيم، عبدالمنعم موسى: حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م.
- تاج الدين، ميادة صلاح الدين: السرية المصرفية (آثارها وجوانبها التشريعية) دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، بحث منشور، مجلة تنمية الرافدين، العراق، العدد 95، المجلد 31، 2009م.
- زيبار، الشاذلي، بوهنتالة، ياسين: آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع، بحث منشور، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (09)، العدد (03)، إبريل 2023م.
- عمر، إيمان عبدالرحمن: الأساس القانوني للالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور، المجلة الأكاديمية لجامعة فوروز، إقليم كردستان العراق، پ. 12 ژ. 4، 2023م.
- العمري، محمود علي محمد، غيظان هدى يوسف علي ، غيظان يوسف علي: المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون المدني التجاري، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا، مصر، المجلد 31، الجزء الثالث، 2016م.
- قزمار، نادية محمد مصطفى: حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، بحث منشور، مجلة بحوث الشرق الأوسط جامعة عين الشمس، العدد الثامن والأربعون، المجلد السابع، يناير 2019م.
- الكعبي، هادي حسين عبد علي، الخفاجي محمد جعفر هادي: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 5، العدد 2، 2013م.
- محمود، هند فالح، عبدالكريم، صون كل عزيز: المقاصة الإلكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، السنة 20 يونيو 2018م.
- مخالدي، عبدالقادر: التزام المقرض في مرحلة ما قبل التعاقد، بحث منشور، مجلة كلية الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر، 2017م.
- نوافله، يزيد محمود رجاء: إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة، بحث قانون منشور، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العد 26، العدد 4 (رت 66)، 2022م.

مراجع باللغة الفرنسية :

- AUDE Flornoy: Le devoir de conseil du banquier. (Mémoire de DEA de droit privé), Université de Lille II, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, France, 2000-2001, p 195 - 196. URL /www.Contrexpert.com.
- PH.Malaurie et L.Aynes, Cours de droit civil, Les Contrats Spéciaux Civil et Commerciaux, CUJAS, 1992, N310, P.212
- PH.Malaurie et LAynes, Cours de droit civil, Les Contrats Spéciaux Civil et Commerciaux, CUJAS, 1992, N 310.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- Cass. Civ. 1ª Ch, 23 Avril 1985, D.S. 1985, P.560.
- Guangdong Xu: Property Rights, Law, and Economic Development, Article, From the journal The Law and Development Review https://doi.org/10.1515/ldr-2013-0004, p.118.

- JAFARR MUHAMMAD FALAH AL NAWAESH, SEIZING THE MOVABLE FUNDS AND EXECUTING THEM FOR SALE IN ACCORDANCE WITH THE RULES OF THE JORDANIAN RIGHTS GUARANTEE LAW OF 2208, Published legal research, Journal of Positive School Psychology 2022, Vol. 6, No. 4, 9069-9081.
- Ph. Le Toumeau, La Responsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, France, 1997, P.58.
- Mejd Aures Benlala : A SCRUTINY OF THE DEMAND DEPOSIT (CURRENT ACCOUNT) THROUGH THE LENSES OF LAW AND ISLAMIC JURISPRUDENCE, INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW: "LAW AND WORLD, Volume 8; Issue 4; Page No. 16-33, December 2022 (№24).

المو اقع الإلكترونية:

- https://doi.org/10.1515/ldr-2013-0004.
- https://ideas.repec.org/a/bpj/lawdev/v6y2013i1p117-142n2.html.
- https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/11/27.
- https://www.scribd.com/document/630846661.
- https://www.scribd.com/document/630846661.
- https://www.scribd.com/document/162204458/Property-Rights-BY-ARMEN-ALCHIAN.